بحوث علمية محكمة (٣)

التقليد والاتباع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

التقليد والاتباع

نظرة تاريخية أصولية

إعداد

د. وليد بن عبد الرحمن الحمدان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك سعود

الرياض - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله قدوة السالكين وإمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليه وعلىٰ صحابته الكرام الأئمة الربانيين وقادة هذا الدين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين؛ أما بعد:

١- فإن دين الله ﷻ قد تكفل الله ببيانه في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ قال جل وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى﴾ [النحل: ٨٩]، وقال جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. فجاءت هذه الشريعة عظيمة في أصولها، سامقة في فروعها، شاملة صالحة للبشرية في كل وقت وزمان.

وكما تكفل الله بالبيان وتكفل رسوله ﷺ بالبلاغ فإن الله جل وعلا قد حفظها من الضياع والعبث ومن التناقض والقصور، وجرىٰ سلف هذه الأمة وصحابة رسول الله ﷺ علىٰ الفهم المباشر لنصوصها والاستقاء من معينها الصافي، فنهلوا من معين النبوة واستضاءوا بمشكاتها، فهم أعلم الناس بها، عاشوا مع التنزيل فكان أوقع في النفوس وأعمق في الفهم، ثم تتابعت قرون وأجيال منَّ الله فيها علىٰ هذه الأمة بعلماء ربانيين، وأئمة مجددين، ورثوا ميراث النبوة، من التابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، فكان لهؤلاء العلماء دور بارز في بيان أحكام الشريعة والاجتهاد في نوازلها، ومن ثم استضاء الناس بأقوالهم في فهم النصوص الشرعية، وظهرت اجتهاداتهم في الوقائع والنوازل، وسُطِّرت آراؤهم علىٰ صفحات العلوم الشرعية، واحتاج الناس إلىٰ تقليدهم والصدور عنهم، واتسعت دائرة التقليد لهم.

٢- والحديث عن التقليد والاجتهاد؛ حديث قديم يتجدد، ومما جعلني أتحدث عن هذا الموضوع رغم كثرة من تكلم فيه؛ هو أني رأيت في بعض زواياه ما يمكن تسليط الضوء عليه وكشف بعض خباياه، فمن ذلك: بيان معنىٰ التقليد وعلاقته بالاتباع، ومواطن التجاذب والتباعد بينهما، وتجلية حقيقة كل منهما.

٣- ومن ذلك دراسة جانب يسير وموجز حول الرؤية التي قدمها الأئمة ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم والشوكاني والشنقيطي -رحمهم الله- حول قضية التقليد والاتباع، وإيجاد رؤية

متوافقة ومتوازنة في معالجة هذه القضية تكون أنسب وأوفق في الاختيار.

٤- وزاد في الأمر اهتمامًا ما وجدته في بعض قضايا التقليد والاتباع في تاريخه وأطواره ما يكشف عمق العلاقة بين العلم والتاريخ ويظهر مواضع القوة والضعف في البناء العلمي المنهجي في تاريخ العلوم الإسلامية، فمثلًا من أسباب التقليد في صفوف المتفقهين والمتعلمين الفصل بين مسار الفقه ومسار الحديث، مع أنهما متلازمان في زمن المجتهدين وافترقا في زمن المقلدين.

٥- وخطة البحث: جاءت مشتملة علىٰ تمهيد ومباحث:

التمهيد؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ التقليد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنىٰ الاتباع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع.

المبحث الأول: التقليد والاتباع نظرة تاريخية

المبحث الثاني: التقليد والاتباع في الكتاب والسنة وكلام الأئمة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في التقليد

المطلب الثاني: ما ورد في الاتباع

المبحث الثالث: التقليد والاتباع بين الرؤية الأصولية والواقع العملي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: من يجوز له التقليد باتفاق

المطلب الثاني: من لا يجوز له التقليد باتفاق

المطلب الثالث: من اختلف في جواز التقليد منه

المطلب الرابع: إشكالات القول بوجوب التقليد أو الاتباع علىٰ غير المجتهد ومدىٰ واقعية هذه الأقوال

المطلب الخامس: نظرة بعض الأئمة المحققين تجاه هذه المسألة

ثم ختمت بخاتمة اشتملت علىٰ أهم النتائج.

وأرجوا من الله العلي القدير أن أكون وفقت فيه للصواب.

التمهيد

المطلب الأول: معنىٰ التقليد في اللغة والاصطلاح

أولًا: معنىٰ التقليد في اللغة:

التقليد في أصل اشتقاقه من (قَلَّدَ)، و«القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما علىٰ تعليق شيء علىٰ شيء وليِّه به، والآخر علىٰ حظ ونصيب، فالأول: التقليد؛ تقليد البدَنة، وذلك أن يعلِّق في عنقها شيء ليُعلم أنها هدي، ويقال: قلَّد فلانٌ فلانًا قلادةَ سوءٍ إذا هجاه بما يبقي عليه رسمه»[1]، قال في اللسان: ومنه التقليد في الدين، وتقليد الوُلاةِ الأعمالَ، قال: وقلَّده الأمرَ: ألزمه إياه، وهو مَثَلٌ بذلك، وتقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خَلَق نَعْل فيُعلم أنها هدي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المَائِدَة: ١٢][2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٨٥٨)، مادة: قلد.

(٢) لسان العرب (٣/ ٣٦٧).

قال ابن قدامة: التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمىٰ ذلك قلادة، والجمع قلائد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، ومنه قول النبي ﷺ في الخيل: «**لا تقلدوها الأوتار**»[(١)]. ثم يستعمل في تفويض الأمر إلىٰ الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه قال: وقَلِّدُوا أمركم لله درُّكم رَحْبَ الذِّراع بأمر الحرب مضطلعًا[(٢)]

«فكأن المقلِّد يطوق المجتهد إثم ما غشه في دينه وكتمه عنه من علمه»[(٣)].

ثانيًا: معنىٰ التقليد في الاصطلاح:

له إطلاق عام وخاص:

فأما الإطلاق العام فاختلف فيه علىٰ حقيقتين[(٤)]:

الحقيقة الأولىٰ: «أخذ القول من غير معرفة دليله»[(٥)]. ونحوه: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله؟[(٦)]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٢) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا، وأخرجه النسائي (٦/ ٢١٨-٢١٩) من حديث ابن وهب وكانت له صحبة.

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠١٦).

(٣) انظر: البلبل للطوفي (١٨٣).

(٤) انظر: الورقات للجويني مع شرح الفوزان (٢٦٠)، والبحر المحيط (٦/ ٢٧٠).

(٥) حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٢٢).

(٦) الورقات للجويني مع شرح الفوزان (٢٦٠)، والبحر المحيط (٦/ ٢٧٠)، وعرفه الخطيب بقوله: قبول القول من غير دليل. وابن حزم بقوله: قبول ماقاله قائل دون =

ومعرفة الدليل إنما تكون للمجتهد[1]، لأن المراد بالمعرفة: إحاطته بالدليل واستقصاؤه وقوة ملكته الفقهية التي يستطيع بها الاستنباط من الدليل كما يحصل من المجتهد.

وعليه؛ فأخذ القول مع معرفة دليله لايسمىٰ تقليدًا، بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل.

وأما المقلد فهو غير متمكن من النظر في الأدلة وكيفية استنباط الحكم منها.

والحقيقة الثانية: «قبول قول القائل بلا حجة»[2].

ومن الأصوليين من عبر عنه بقوله: قبول قول من ليس قوله حجة[3].

ومعناه: أن تأخذ بقول قائلٍ الأصل في قوله أنه ليس بحجة يلزم الأخذ بها، سواء عُرِفت الحجة أو لم تعرف، فيكون الجار والمجرور متعلق بـ (قبول).

= النبي ﷺ بغير برهان. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٢٨)، والإحكام لابن حزم (٦/٢٦٨-٢٦٩).

(١) شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/٣٢٢).

(٢) قاله الجويني في الورقات (٢٦٠)، ونحوه في الروضة لابن قدامة (٣/١٠١٧) وعرفه به أبو الخطاب في التمهيد (٤/٣٩٥)، ونحوه للغزالي في المستصفىٰ (٢/١٢٣).

(٣) انظر: الورقات للجويني مع شرح الفوزان (٢٦٠)، والبحر المحيط (٦/ ٢٧٤).

ومثلوا علىٰ هذا بأخذ العامي بقول مثله، وأخذ المجتهد بقول مثله في حكم شرعي، وهذا المعنىٰ يقتضي أن أخذ القول ممن قوله حجة لا يسمىٰ تقليدا[1]، فيخرج قول الرسول ﷺ، فإنه يعمل به ولا يسمىٰ تقليدًا، وكذا العمل بالإجماع لا يسمىٰ تقليدًا، ورجوع القاضي إلىٰ العدول في شهادتهم لا يسمىٰ تقليدًا[2]، لأن القول في ذاته حجة.

وأما رجوع العامي إلىٰ المفتي فقد ذكر الآمدي وغيره أيضًا أنه لا يسمىٰ تقليدًا، لأنه كالحجة عنده[3]، وذهب معظم أهل الأصول إلىٰ أنه يسمىٰ تقليدًا[4]. وعرفه ابن خويز منداد بـ: الرجوع إلىٰ قول لا حجة لقائله عليه[5].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠١٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، والورقات للجويني (٢٦٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١). وبه جزم القاضي والغزالي وابن الحاجب، قال الزركشي: ويتخرج من هذا أنه لا يتصور تقليد مباح في الشريعة لا في الأصول ولا في الفروع.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧٤)، قال: وذهب معظم الأصوليين -كما قاله إمام الحرمين-إلىٰ أنه مقلد له فيما يأخذه، لأنا إن فسرناه بقبول القول بلا حجة؛ فقد تحقق ذلك، إذ قوله في نفسه ليس بحجة، وإن فسرناه بقبول القول مع الجهل بمأخذه فهو متحقق في قول المفتي أيضا. قال ابن السمعاني: ولعله الأولىٰ ا.هـ

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٩٣).

ونفي الحجة والدليل فيه نظر، إذ لا يقلد المقلد عالمًا أو غيره وهو يعلم أنه لا حجة معه، لأن هذا تقليد لجاهل في الحقيقة، ثم إن المجتهد في الغالب له حجة، ولم يقل أحد من الأئمة المجتهدين برأي إلا وله عليه دليل وقد يذكره للمقلد وقد لا يذكره.

وقد عرف القاضي الباقلاني التقليد بتعريف ظاهره الجمع بين الحقيقتين فقال: «اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلىٰ علم»[1]. فيظهر لي أنه جمع بين الحقيقتين، وأصرح منه قول ابن الهمام في تعريفه: «العمل بقول من ليس قوله إحدىٰ الحجج بلا حجة منها»[2].

وزاد بعضهم: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة»[3]، وهذه الزيادة تتوافق مع قول من يقول إن الاجتهاد والتقليد لا يصح إلا في مسائل الاجتهاد، وسيأتي، فقول المجتهد في مسائل الاجتهاد لا ينبني علىٰ حجة ملزمة، وحيث لا توجد حجة ملزمة فإن العمل به يسمىٰ تقليدًا، وإن وجدت الحجة الملزمة وهي النص لم يصح معها الاجتهاد، ويجب علىٰ المقلد اتباع الحجة الملزمة، بخلاف الحجة غير الملزمة، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٤).

(٢) هذا التعريف لابن الهمام، انظر التحرير مع التيسير (٤/ ٢٤١)، واختار الشوكاني نحوه، إرشاد الفحول (٤٤٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١).

وأما **الإطلاق الخاص**: فيطلق التقليد علىٰ التمذهب، وهو التزام أقوال عالمٍ مجتهدٍ معينٍ في أبواب العلم ومسائله، وترك مخالفته[1].

المطلب الثاني: الاتباع في اللغة والاصطلاح

أولًا: معنىٰ الاتباع في اللغة

أصل الاتباع في اللغة: سير التابع في إثْرِ المتبوع، قال في اللسان: تَبِعْتُ الشيء تُبوعًا: سِرت في إثره. ثم قال: والتابع التالي، ثم قال: الاتِّباع أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه، فإذا قلت: اتَّبَعْتُهُ، فكأنك تسير وراءه[2]، وتَبِعَ الإمامَ إذا تلاه، وتبِعه: لَحِقَهُ، وتابعه علىٰ الأمر: وافقه[3].

وبالنظر إلىٰ الاستعمال فقد استعملت العرب الاتباع فيما يفيد الموافقة علىٰ كل حال بدون بينة أو حجة، وفيما يفيد الموافقة المبصرة المميزة المبنية علىٰ العلم والحجة، فمن الأول قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱذۡهَبۡ فَمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمۡ جَزَآءٗ مَّوۡفُورٗا﴾ [الإسراء: ٦٣]، ومن الثاني قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، ولذلك ورد الاتباع كثيرًا

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٩١-٢٩٢)، ومراقي السعود مع شرحه نثر الورود (٢/ ٦٤٢).

(٢) لسان العرب (٨/ ٢٧-٢٨).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٧٢).

مورد المدح، وأما التقليد فلم يستعملوه في الموافقة المبنية علىٰ العلم والحجة، فالاتباع أعمّ من التقليد من هذا الوجه[1].

ثانيًا: معنىٰ الاتباع في الاصطلاح:

لم أقف علىٰ من عرف الاتباع من الأصوليين المتقدمين تعريفا يخصه به في كتب الأصول المتقدمة التي اطلعت عليها إلا ما نقله ابن عبد البر عن ابن خويز منداد من علماء المالكية أنه قال: الاتباع: ما ثبت عليه حجة، وقال: كل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه[2]. وقال ابن عبد البر: الاتباع: هو أن تتبع القائل علىٰ ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه[3].

فالاتباع علىٰ هذا الاصطلاح يتناول حقيقتين:

إحداهما: قبول قول من قوله حجة. وهو معنىٰ قوله: من أوجب عليك الدليل اتباع قوله.

الثانية: قبول القول مع معرفة دليله وحجته التي أظهرت رجحانه وفضله علىٰ غيره. وهو معنىٰ قوله: ما ثبت عليه حجة.

وهو بهذا المعنىٰ قسيم للتقليد مفارق له.

وعليه يكون معناه الاصطلاحي عند جماهير العلماء هو معناه في اللغة من موافقة الأمر.

---

(١) انظر: بدعة التعصب المذهبيلمحمد عباسي (٣٤-٣٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٩٣).

(٣) نقله عنه السيوطي في: «الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض» (١٠٢).

المطلب الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع:

قال ابن عبد البر: التقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع: هو أن تتبع القائل علىٰ ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه[1].

فالاتباع يفارق التقليد في كون التقليد يراد به قبول القول مع عدم الاطلاع علىٰ دليله ومن غير معرفةٍ لحجته إطلاقًا، وأما الاتباع فهو قبول القول مع معرفة دليله وحجته التي أظهرت رجحانه وفضله علىٰ غيره.

وسواء كانت هذه المعرفة معرفة إحاطة واستقصاء كما يحصل من المجتهد فيكون اجتهاد وافق اجتهاد القائل، أو كانت معرفة قاصرة -كما يحصل لمن دون المجتهد- تقوده إلىٰ ترجيح قول وبيان صحة مذهب. **وهذا هو الرأي الأول.**

والرأي الثاني: وهو رأي الجمهور، يرون أن قبول القول مع معرفة دليله إذا كان ممن دون المجتهد فهو داخل في معنىٰ التقليد لأن معرفته قاصرة، فلا يرون حاجة لهذا المصطلح، وإن سُمِّي

(١) نقله عنه السيوطي في: «الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض» (١٠٢)، وقد سقط هذا القدر من مطبوع جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٧٥).

اتباعًا؛ فهو في الحقيقة تقليد، لأن معرفة الدليل من غير المجتهد معرفة قاصرة فهو وإن عرف الدليل فهو مقلد أيضًا[1].

ولأن الذي يعرف الدليل من غير أن يستدل به هو في الحقيقة مقلد للمجتهد في فهمه واستدلاله وأصوله وقواعده.

فإن قيل: المقلد الذي عنده طرف من العلم؛ بحيث يعرف تفاصيل الأدلة؛ كيف يصدق عليه أنه أخذ بقول إمامه بلا حجة؟ فالجواب: أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا لغيره، لتوقفها علىٰ سلامته من المعارض، وهي متوقفة علىٰ استقراء الأدلة فلا يتيسر ذلك إلا للمجتهد[2]. ولأن معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد[3]. ككيفية استنباط الحكم منه وجمع النصوص ودفع المعارض والترجيح وغيرها من آلات الاجتهاد.

ولا يخالف الجمهور في أصل التفريق بين التقليد والاتباع، فإن التقليد هو صورة من صور الاتباع المذموم -كما في تعريف الاتباع اللغوي- إذا كان ممن يستطيع الاجتهاد ويقلد، وأما إن كان

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨) (٤/ ٢٢٢)، وشرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٢٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٨٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠)، وانظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ٢٤٢)، ورد المحتار (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ٢٤٢)، وشرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٢٢).

(٣) انظر: حاشية البناني علىٰ شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٢٢).

ممن يقلد وقد أذن له الشرع في التقليد فهو بمنزلة المتبع، وقد ذكر ابن تيمية أن العامي إذا أخذ بقول المجتهد فهو بمنزلة متبع النص[1].

وأما قول ابن القيم: وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعًا، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتىٰ به ا.هـ[2]فلا شك أنهما حقيقتان، لكن بينهما عموم وخصوص مطلق.

وأما قول ابن القيم: وقد فرَّق أحمد بين التقليد والاتباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتَّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعدُ في التابعين مخيَّرٌ ا.هـ[3] فالذي يظهر لي أن الإمام أحمد لم يرد المعنىٰ الاصطلاحي السابق وحقيقة التفريق، وإنما أراد الاحتجاج بما جاء عن النبي|، وكذا عن أصحابه، فقد قال في آخره: ثم هو من بعد في التابعين مخير. أي ليس قولهم بحجة ملزمة كقول النبي ﷺ وقول الصحابي، فهذا لا تخيير فيه، وأما أقوال التابعين فيختار منها ما هو أقرب إلىٰ الحق.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٢٠/ ١٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٣١).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (٢٧٦)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩).

وهناك وجه آخر في التفريق بين الاتباع والتقليد، وذلك في الاستعمال، فالاتباع فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، أي في غير مسائل الاجتهاد، والتقليد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، قال الشنقيطي: فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات، ومن المعلوم الذي لاشك فيه أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهادٌ يخالفه ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه، فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلًا أصلًا للاجتهاد ولا للتقليد، فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتّة، لأن اتباعها والإذعان لها فرض علىٰ كل أحد كائنا من كان ا.هـ[1]

(١) أضواء البيان (٧/٥٤٩).

المبحث الأول

التقليد والاتباع في الكتاب والسنة وكلام الأئمة

المطلب الأول: ماورد في التقليد من النصوص والآثار:

أولًا: لم أقف علىٰ لفظ التقليد في الكتاب والسنة بهذا المعنىٰ في هذا الباب، لكن جاءت ألفاظ بمعناه، من ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

٢- وقوله تعالىٰ ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾

٤- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾

٥- حديث صاحب الشَّجَّة، ففيه قوله ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ السؤال**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: المجدور يتيمم (٣٣٧)، من =

٦- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنه| قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يترك عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهَّالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**»[(١)].

ثانيا: وأما الأثر:

١- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أما العالم فإن اهتدىٰ فلا تقلدوه دينكم، وإن أفتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن يُفتتن ثم يتوب[(٢)].

٢- عن ابن مسعود ﷺ قال: ألا لا يقلِّدن أحدكم دينه رجلًا إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشَّرِّ[(٣)]. وفي رواية زاد: فإن كان مقلدًا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة[(٤)].

= حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وله شاهد عند أبي داود (٣٣٦)، من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، رقم (٣٠٥٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) الإحكام لابن حزم بإسناده (٦/ ٢٣٦)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٦٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٨)، بلا إسناد.

(٤) الإحكام لابن حزم بإسناده (٦/ ٢٥٥)، وتكلم في إسناده.

٣- وعن علي ﷺ قال: إياكم والاستنان بالرجال، قال: وإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء[١].

٤- وقال ابن عباس ﷺ: ويلٌ للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثم لا يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله لذلك، ثم يمضي الأتباع[٢].

ثالثا: وأما كلام الأئمة

١- قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتىٰ يعلم من أين قلناه[٣].

٢- وقال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعىٰ تلدغه وهو لا يدري[٤]. وقال في «أدب القضاء»: إنه لا يجوز لأحدٍ أن يقلد أحدًا إلا الرسول ﷺ[٥].

٣- وروىٰ الفضل بن زياد: أن أحمد قال له: يا أبا العباس؛ لا تقلِّد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا[٦]. وقال أيضًا:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ بإسناده (١/ ٢٣٥) رقم: (٢٦٢).

(٤) رواه البيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ بإسناده، باب ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم حتىٰ يعلم مثل علمهم (١/ ٢٣٥) رقم: (٢٦٣).

(٥) البحر المحيط (٦/ ٢٧٢).

(٦) التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٨)، إعلام الموقعين (٢/ ١٤٧).

لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا[1]. وقال أيضًا: من قلَّد الخبر رجوت له أن يَسلم إن شاء الله[2].

وفيها من المعاني:

١- النهي عن التقليد وذمه، وأن التقليد المذموم هو تقليد الأعمىٰ: إن آمن آمن وإن كفر كفر. ولهذا قال أحمد: خذ من حيث أخذوا. وعليه فالأخذ بقولٍ مع معرفة دليله والاطلاع علىٰ مأخذه وحجته غير مذموم، سواء في ذلك معرفة الإحاطة والاستقصاء كما يحصل من المجتهد، أو المعرفة القاصرة، كما يحصل ممن دون المجتهد، ويدل عليه ما سيأتي من قول أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتىٰ يعلم من أين قلناه[3].

٢- أن الأخذ بقول الرسول ﷺ أو الخبر أو الإجماع لا يسمىٰ تقليدًا وهذا هو الصحيح، وقيل: يصح تسميته تقليدًا كما في قول الشافعي وأحمد؛ وهما روايتان عن أحمد[4]، ووجهان عند الشافعية[5]، وأنكر ابن حزم تسميته تقليدًا، وحكىٰ الإجماع علىٰ

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) المسودة (٤٦٢).

(٣) رواه البيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ بإسناده (١/ ٢٣٥) رقم: (٢٦٢).

(٤) انظر: المسودة (٤٦٢).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧٠)، وإرشاد الفحول (٤٤٣).

ذلك[1]، وكذا نقل الإجماع أبو بكر الباقلاني[2].

فعلىٰ القول بأنه يصح تسمية اتباع الرسول ﷺ أو الإجماع تقليدًا فمعناه أن التقليد مستعمل في الموافقة المذمومة والممدوحة كالاتباع، فتقول: اتبعت الدليل وقلّدت الدليل، واتبعت آبائي وقلدت آبائي. وأن ما ذكره الأصوليون في تعريف التقليد ما هو إلا اصطلاح أصولي، وهذا ما نفاه ابن حزم بشدة لكي يبقىٰ التقليد في حيِّز الموافقة المذمومة والتي من غير حجة، فيكون كله ممنوعا، وبالنظر إلىٰ أثر معاذ رضي الله عنه؛ فإنه يدل علىٰ أن التقليد ممنوع منه في الجملة، لقوله: فإن اهتدىٰ.

والأظهر أنه لا يسمىٰ اتباع الرسول ﷺ أو الإجماع تقليدًا، ويحمل قول الشافعي وأحمد علىٰ أنه توسع في العبارة وأنه لم يرد حقيقة التقليد[3].

٣- أخذ العامي بقول المجتهد يسمىٰ تقليدًا عند الجمهور، وقالت طائفة من الأصوليين: لا يسمىٰ تقليدًا[4].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٦٩).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧١)، ورده الزركشي بالخلاف كما جاء عن الشافعي.

(٣) ذهب إلىٰ ذلك الروياني والباقلاني والغزالي وغيرهم، انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧١-٢٧٤).

(٤) جزم به القاضي الباقلاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب، انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧٣)، ونقل عن القاضي قوله: فإن قول العالم حجة في حق المستفتي، =

وجعله ابن تيمية بمنزلة الاتباع المشروع فقال: وأما تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة علىٰ الظن كخبر الواحد والقياس، لأن المقلد يغلب علىٰ ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب علىٰ ظنه صدق المخبر لكن بين اتباع الراوي والرأي فرق، قال: فإن اتباع الراوي واجب لأنه انفرد بعلم ما أخبر به، بخلاف الرأي، فإنه يمكن أن يعلم من حيث علم، ولأن غلط الرواية بعيد ا.هـ[1] إلا أنه صرَّح في موضع آخر فقال: وكذلك يقبل قول رسول الله ﷺ ولا يقال له: تقليد بخلاف فتوىٰ الفقيه. اهـ[2] والصحيح رأي الجمهور؛ قال السمعاني: والإجماع سبق القاضي -الباقلاني- علىٰ أن العوام يقلدون المجتهدين، ولو لم يكن تقليدًا فليس في الدنيا تقليدٌ ا.هـ[3]

٤- الأخذ بقول الصحابي؛ هل يسمىٰ تقليدًا؟ فيه الخلاف المعروف في حجيته، وتقليده مبني علىٰ الاحتجاج به، وقد ذكر أبو الخطاب وابن تيمية أن تقليد الصحابة ليس من مسألة تقليد العالم لعالم آخر، فإنه يجب ترك اجتهاده لقول الصحابي عند من جعله حجة، وهو قول أحمد[4].

٤- ومن ذلك: أن التقليد ممنوع ومذموم في الجملة، فالله

= قال الزركشي: ويتخرج من هذا أنه لا يُتصور تقليد مباح في الشريعة (٢٧٤).

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٧).

(٢) المسودة لآل تيمية (٤٦٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي(٦/ ٢٧٤).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية (٤٧٠).

تعالىٰ خلق الإنسان وكرَّمه وأوجد له عقلًا يميز به الصحيح من السقيم والنافع من الضار، قال جل وعلا: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البَلَد: ١٠]؛ أي طريق الهداية وطريق الضلالة، ولقد حثَّ الشارع أهل الحق علىٰ التأمل والنظر في الأدلة الشرعية والكونية، وأن كل من لديه آلة وعنده استطاعة علىٰ فهم القرآن والسنة أن يصدر عنها ويفهم ما نصَّ عليه صاحب الشريعة، لأن الله جل وعلا قد أوضح لنا السبيل وجاءت السنة علىٰ المحجة بيضاء ليلها كنهارها، ونزل القرآن بلسان عربي مبين، فلا يصح للعاقل أن يهمل تفكيره ويستنيب غيره في التفكير عنه، بل عليه أن ينهل مما نهل منه الآخرون، وإن كانت العقول متفاوتة فإنه يبقىٰ قدرٌ مشتركٌ يفهمه كل عاقل قرأ كتاب الله وعَلِم سنة رسوله|.

والتقليد متفق علىٰ ذمه عند السلف والخلف، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد[1]. وقال ابن تيمية: أما التقليد الباطل المذموم فهو: قبول قول الغير بلا حجة -ثم ذكر الآيات في ذم اتباع الآباء والسادة- قال: فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوىٰ ا.هـ[2]

وهذا الذم له في الغالب يقع علىٰ وجوه: إما أن يكون تقليده تقليد الأعمىٰ فلا يميز ولا يرجح، أو ممن له قدرة علىٰ فهم الأدلة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٩٦)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/١٣٩-١٤٠). والرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض للسيوطي: الباب الثالث: في ذكر من حث علىٰ الاجتهاد وأمر به وذم التقليد ونهىٰ عنه (٩٩).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٥-١٦).

والنصوص، ولا يلتفت إليها ويعرض عنها إلىٰ تقليد من يقلد، أو ممن استبانت له السنة وتركها عملًا بقول من يقلده تعصبًا له، أو حال من يعتقد أن قول من يقلده حجة في نفسه، أو أن يقلد من ليس أهلًا للتقليد من الجهال.

ولما كانت هناك حاجةٌ ملحة لطائفة من الناس أباح الشارع لهم تقليد من هو مرضي في علمه وعمله، وألزم من جهل أن يسأل، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣]، وأشار إلىٰ تلقي العلم عن أهله فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]، وفي الحديث: «**ألم يكن شفاء العي السؤال**»[1].

ومن مآسي التقليد المذموم وأوابده: أنه قاد كثيرًا من الأتباع من أُمَمِ الأرض إلىٰ الكفر والشرك وإلىٰ التمسك بما كان عليه ساداتهم وآباؤهم، وتكذيب أنبياء الله ورسله، وقاد كثيرًا من أهل هذه الملَّة إلىٰ الضلالة والبدعة اتباعًا وتقليدًا للسادة والأولياء والأئمة والزعامات الدينية في معتقد باطل وفكر منحرف وضلالة وبدعة، وربما اعتقد بعضهم العصمة في هؤلاء، فنشأ عن ذلك التفرق، ووقع الافتراق، وانصرف المتعلمون والدارسون إلىٰ أقوال هؤلاء مهتمين بها أكثر من اهتمامهم بموروث الأنبياء، وتبعهم علىٰ ذلك العامة الدهماء، فكان التقليد من غير اهتمام بالحجة والدليل الصحيح من

(١) سيق تخريجه.

الكتاب والسنة سببًا ظاهرًا في الانحراف والضلال، فبالتقليد يصدر المقلد عن آراء الرجال، وآراء الرجال يعتريها النقص والخلل والخطأ والخطل، وأما الدليل الصحيح فهو السلطان والطريق القويم والمعيار السليم إلىٰ الصراط المستقيم.

المطلب الثاني: ما ورد في الكتاب والسنة وكلام الأئمة في الاتباع:

أولا: ما ورد في الكتاب والسنة:

١- أمر الله تعالىٰ باتباع ما أنزل من الوحي والحق والبرهان والأدلة ونهىٰ عن اتباع ماسواه، فقال جل شأنه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٢- وأثنىٰ علىٰ من اتبع رسوله ﷺ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣- وأثنىٰ علىٰ من اتبع صحابة نبيه ﷺ بإحسان فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٤- وأمر باتباع صراطه فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٥- وحذر من اتباع الشيطان والهوىٰ، وتوعد علىٰ ذلك فقال: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣] وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦] وقال: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٦- ومن السنة أمثله كثيرة في معنىٰ ما ورد في القرآن.

ثانيا: ومن الآثار:

١- ما رواه الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[1].

(١) سنن الدارمي، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي (٢٠٥).

٢- وروىٰ عن عثمان بن حاضر الأزدي، قال: دخلت علىٰ ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: نعم، عليك بتقوىٰ الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع[١].

٣- وروىٰ عن عبيد الله بن عمر؛ أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: يا أيها الناس؛ إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيًا، وفيها قال: ألا وإني لست بقاضٍ ولكني منفِّذ، ولست بمبتدع ولكني متبع[٢].

ثالثا: كلام الأئمة:

١- روىٰ أبو داود؛ أنه سأل الإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة؛ أدلُّه علىٰ إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذي أرشد إليه يتَّبع ويفتي بالسنة. فقيل له: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب. قال: ومن يصيب في كل شئ؟![٣]

---

(١) سنن الدارمي، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١٣٩).

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب ما يتَّقىٰ من تفسير حديث النبي ﷺ (٤٣٣).

(٣) الإنصاف بهامش المقنع مع الشرح الكبير (٢٨/٣١٧)، وفي رواية: فقال: إن كان رجلا متبِعًا وأرشده إليه فلا بأس، المسودة (٥١٣).

المبحث الثاني

التقليد والاتباع في التاريخ

التقليد عادة موروثة معروفة في تاريخ الشعوب وحياة البشرية، فما زال الناس يقلد بعضهم بعضًا في شؤون حياتهم وصنائعهم الدنيوية علمية كانت أو عملية.

وأما فيما يتعلق بأمور الديانة وعلم الرسالة فإن الأصل فيها الاتباع والاقتداء والأخذ عن صاحب الشرع المبلغ عن الله تعالىٰ، لأن قوله وعمله حجة وامتثال، فهو علم إلهي ووحي رباني: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وعلىٰ هذا سار سلف الأمة من لدن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، من الأخذ بالوحيين، والاهتمام بهما، واتباع النبي ﷺ فيما عَلِمَه عنه أصحابه وحفظوه ونقلوه من أقواله وأفعاله، فاتباعه دينٌ، والأخذ بسنته طاعة لله ربِّ العالمين.

١- وكان **أصحاب النبي** ﷺ يتبعونه في كل أمره وشأنه، صغيره وكبيره، فهم أكثر الأمة اعتناء بالدليل، وهم حفاظ السنة وأوعيتها، فحفظوا لأهل الإسلام كل ما يتعلق بالشرع في آدابه وأحكامه وحلاله وحرامه، وكان حامل لواء الاستدلال فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أحاديث مشهورة، وتخرج من مدرسته العبادلة: ابن مسعود إمام أهل العراق، وابن عمر إمام أهل المدينة، وابن عباس إمام أهل مكة، وغيرهم.

ولما كان أصحاب النبي ﷺ بهذه المنزلة والمكانة من العدالة وصحة المسلك في تحري السنة واتباعها كانت أقوالهم وأفعالهم محلَّ اهتمامٍ وعناية من التابعين وتابعيهم، فكان تقليدهم سائغًا في فهم الكتابِ والسنة، أو في أمرٍلم تتبين فيه السنة، أو اختلفت فيه الآثار، أو استجدَّ من حياة الناس، ومن أهل العلم من احتج بقول الصحابي ما لم يُخَالِف النصَّ أو يُخالَف من قبل صحابيٍّ آخر، ومنهم من احتج بالشيخين -أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- دون غيرهما، لما جاء من الأمر بالاقتداء بهما، ومنهم من سوَّغ التقليد دون احتجاج، وما كان سبيلهم ترك الوحيين لقول أحدٍ مهما كانت منزلته، ويعولون في الاعتذار له بأنه لم تبلغه السنة أولم يثبت عنده الأثر، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الاتباع أن يتَّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعدُ في التابعين مخيَّرٌ[1].

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (٢٧٦).

٢- وأما التابعون فكانوا مدرسة في اتباع الحديث والأثر، وما جرىٰ من البدع في زمانهم وكذا الفتن التي ظهرت جعلهم يتحرزون في الرواية فلا يروون عن كل أحد ولا يروون لكل أحد، وقد قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم؛ فيُنظَر إلىٰ أهل السنة فيُؤخَذ حديثهم، وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[١]. ولم يكن تقليدهم شائعًا عند أهل العلم وروَّاده، وإن كانوا ينقلون أقوالهم ويدونون آراءهم، وربما قلدوهم في مسائل من العلم معدودة لم يظفروا فيها بدليل، وإنما كان تقليدهم في حيِّز العامَّة ونحوهم ممن لم يتحصَّل له العلم والدِّراية، وقد جُمعت أقوالهم في أبواب العلم للاستفادة منها والاستضاءة بها في فهم النصوص، فإنهم تلقوا العلم عن أصحاب النبي ﷺ.

٣- ثم تلاه عصر تابع التابعين، وكان التقليد في هذه العصور سائغًا بمعناه **العام**؛ وهو قبول أقوالهم في مسائل العلم.

٤- وأما التقليد **بمعنىٰ التمذهب**؛ أي التزام أقوال عالمٍ مجتهدٍ في أبواب العلم ومسائله وترك مخالفته؛ فقد قال ابن القيم: وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلِّد رجلًا واحدًا في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يردُّ من أقواله شيئًا، ولا يقبل من أقوالهم شيئًا ا.هـ[٢].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم، ٥- باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩).

وقد ذكر ابن حزم أنه حصل بعد الأعصار الثلاثة-عصر الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين-، وأنه إنما ابتدئ به بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وأنه لم يكن قطُّ في الإسلام قبل ذلك مسلمٌ واحدٌ فصاعدًا يقلِّد عالمًا بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولايخالف شيئًا منها[1]، وقد كان في الأمة علماء فقهاء كعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم.

وأما الإمام الشافعي فقد ذكر في رسالته «جماع العلم» ما يفهم منه أن هذا التقليد كان موجودًا في زمن التابعين؛ حيث قال: فعلمنا أن من أهل مكة من لا يكاد يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه، ثم أفتىٰ بها الزنجي ابن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه، ومنهم من يميل إلىٰ قول سعيد بن سالم، وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله، ثم حدث في زماننا منهم مالك، كان كثير منهم من يقدمه، وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم، وقال: ورأيت في الكوفة قوما يميلون إلىٰ قول ابن أبي ليلىٰ، يذمون مذاهب أبي يوسف، وآخرين يميلون إلىٰ قول أبي يوسف، يذمون مذاهب ابن أبي ليلىٰ وما خالف أبا يوسف، وآخرين يميلون إلىٰ قول الثوري، وآخرين إلىٰ قول الحسن بن

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٦/ ٢٩٢).

صالح، وقال: ورأيت المكيين يذهبون إلىٰ تقديم عطاء في العلم علىٰ التابعين، وفي بعض العراقيين من يذهبون إلىٰ تقديم إبراهيم النخعي ا.هـ[1]

وقد قال ابن المديني: لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يفتون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس[2].

وأما ابن حزم فقد جزم بأن هذا النوع من التقليد -بمعنىٰ التمذهب- ظهر بعد عصر تابعي التابعين[3]، بينما الشنقيطي ذكر أنه من بدع القرن الرابع[4].

وكان هذا التقليد -بمعنىٰ التمذهب- في حيِّز العامَّة غالبًا، ولم يكن شائعًا في العلماء والفقهاء ونحوهم ممن ينتسب إلىٰ العلم، وإن

---

(١) كتاب الأم للشافعي، (٤/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) كتاب العلل لابن المديني (٤٥).

(٣) قال ابن حزم الظاهري: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة؛ عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين؛ رجلًا ورجلًا قلد عالمًا كان قبله، فأخذ بقوله كله، ولم يخالفه في شئ.الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢٩٢)

(٤) قال الشنقيطي: فتقليد العالم المعين من بِدَعِ القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك فليعين لنا رجلًا واحدًا من القرون الثلاثة الأول التزم مذهب رجل واحد معين، ولن يستطيع ذلك أبدًا، لأنه لم يقع البتة. أضواء البيان (٧/ ٤٨٨-٤٨٩)، انظره مع ما قبله عن ابن حزم.

كان هناك اهتمام بفتاوي هؤلاء الأئمة وتدوينها ومعرفة أقوالهم إلا أنهم كانوا لا يقدِّمون ذلك علىٰ التبصُّر بالسنَّة والاهتمام بها ومعرفة الدليل والأثر والقياس والنظر، بل كانوا يهتمون بالأدلة ويحذرون من التقليد من غير حجة، وكانت رواية الحديث في أوج سموِّها، وأمتع أوقاتها، وأئمة الحديث الكبار وملاحي سفينته يقودون أمة الحديث بجدارة، ويصنعون لهذه الصنعة طريقها، ويمخرون عبابها، فازدانت بهم الأرض، واهتبل طلاب الحديث بالرواية والعرض، وكان الاجتهاد سائغًا شائعًا عند كثير من أهل العلم وتلاميذ الأئمة، وكانت المناظرات والمباحثات العلمية قائمة علىٰ معرفة الكتاب والسنة والأثر والنظر، وعرض كلام الأئمة علىٰ الكتاب والسنة، هذا في الغالب، وقد يقع منهم تقليد لبعض الأئمة في بعض المسائل التي قد يبتلىٰ بها الشخص فيقلد من يثق في علمه دون التزام لأقواله، قال ابن المديني: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله ﷻ، وقال أيضا: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان[1]. وقد يحمل هذا الكلام منه علىٰ تعظيم الإمام أحمد وبيان خشيته لله وتقواه ورسوخه في العلم وأنه أهل لأن يقتدىٰ به، فإنه جاهد في الله حق جهاده في قول كلمة الحق في محنة خلق القرآن، قال ابن القيم: فأَتْبَعُ الناس لمالك ابنُ وهب وطبقته ممن يُحَكِّم الحجة وينقاد للدليل أيًّا كان، وكذلك أبو يوسف ومحمد أَتْبَعُ لأبي حنيفة من المقلِّدين له مع كثرة مخالفتهما له، وكذلك البخاري

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٠).

ومسلم وأبو داود والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أَتْبَعُ له من المقلِّدين المنتسبين إليه[1]، قال: من ذكرتم من الأئمة لم يقلِّدوا تقليدكم، ولا سوَّغوه بتَّة، بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنصٍ عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوىٰ قول من هو أعلم منهم قلَّدوه، وهذا فعل أهل العلم[2].

وكان جلُّ الفقهاء لهم عناية بالحديث والأثر، كما أن جُلَّ المحدِّثين لهم عناية بالفقه والنظر، ولم يحصل تباين وتمايز واضح بين الفريقين، وهذا طور من أطوار الفقه ومرحلة من مراحله.

٥- ومع **بداية القرن الرابع** الهجري انتقل الفقه إلىٰ طورٍ آخر، وظهر التقليد بجلاء عند المحدثين والفقهاء والمنتسبين إلىٰ العلم وأهله، ونعني بالتقليد هنا التمذهب؛ أي الأخذ بقول عالمٍ في جميع مسائل العلم، وترك مخالفته، والانتساب إلىٰ مذهبه.

ومما مهد الطريق لذلك: ما أخبر عنه الإمام الخطابي (ت/٣٨٨) قال: وقد رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلىٰ فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر ا.هـ فأصبح الفقهاء لهم مسلك والمحدِّثون لهم مسلك، وبدأ التمايز بين الطريقين والتباين بين الفريقين[3]، فتمسك الفقهاء بتقليد أئمتهم من غير معرفة بالسنة والأثر، حتىٰ احتجوا بالضعيف والباطل، وغلب

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٤٠٦). ط. دار هجر

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤).

(٣) مقدمة معالم السنن (١/ ٣).

علىٰ مناظرانهم واحتجاجاتهم اللجوء إلىٰ القياس والنظر منه إلىٰ الحديث والأثر، لقلَّة بضاعتهم في الحديث، وانتصارًا لرأي أئمتهم، وسلك المحدِّثون مسلك الاهتمام بجمع الروايات والتنقيب عن غريب الأسانيد والمتابعات من غير فقه ونظر واستنباط، ومن ثمَّ لجأ الفريقان إلىٰ التقليد، وهذا في الغالب، وإلا فهناك أئمة جمعوا بين الفقه والحديث، كفقهاء المحدثين من أمثال الطحاوي وابن خزيمة والبغوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

وفي هذه الفترة دخلت العجمة وضعف اللسان العربي، مما جعل كثيرًا من أهل العلم وطلابه يلجأون إلىٰ أصول الأئمة المتقدمين ويقلدونهم.

ونتج عما ذكرنا أن ضعفت حركة الاجتهاد العلمي، وكان تقليد الأئمة غالبًا في المنتسبين إلىٰ العلم والمذاهب، حتىٰ كان التدريس والقضاء والفتوىٰ بنصوص إمام المذهب وفتاويه وأقواله هو الغالب.

٦- وقد ظهر من يقول بالمنع من التقليد ويوجب معرفة الدليل حتىٰ علىٰ العامة، ويظهر لي أن ذلك كان في مقاومة مدِّ التقليد وظهوره وانتشاره في العلماء والفقهاء والمتعلمين، ففي المائة الثالثة ابتدأ التقليد فيهم وكمل نصابه في الرابعة. ويظهر لي أن أول ظهور لهذا كان في العراق.

فأول من وقفت عليه ممن قال بوجوب معرفة الدليل حتىٰ علىٰ العامة: أبو علي الجبَّائي المعتزلي (ت: ٣٠٣)، فقد حكىٰ ابن برهان

عنه؛ أن علىٰ المقلد أن يعلم كل مسألة بدليلها[1]، ونقله أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦) عن شيوخه من معتزلة بغداد قولهم: لا يجوز له-أي المقلد- أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته[2]، وفي نقل آخر قالوا: لا يجوز أن يقلد في دينه، وعليه أن يقف علىٰ طريق الحكم[3]. وسيأتي القول فيه ومن قال به.

وممن اشتهر عنه القول بالمنع من التقليد ووجوب معرفة الدليل وذكر الاتباع في الاصطلاح: ابن خويز منداد أبو عبد الله البصري من فقهاء المالكية بالعراق[4]، وهو في آخر المائة الرابعة، وهو

---

(١) انظر: المسودة (٤٥٩)، وقال أبوعلي الطبري الشافعي (ت: ٣٥٠) عن العامي: فرضه اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيبًا، كما يتبع عالمه بشرط ألايكون مخالفًا للنص. الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧).

(٢) المعتمد (٢/ ٣٦٠).

(٣) المسودة (٤٥٩).

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي فقيه مالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر بن داسة، قال ابن حجر: وطعن ابن عبد البر فيه، وكان أواخر المائة الرابعة ا.هـ قالوا عنه: عنده شواذٌّ عن مالك وأنه لم يكن جيد النظر ولا قوي الفقه، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٦٤)، ولسان الميزان (٥/ ٢٩١) ولا يظهر لي وجه الطعن فيه، وهو فقيه جليل القدر، واسع العلم، له عناية بالدليل، وابن عبد البر نقل عنه واعتمده في هذا الباب، ولعل ابن خويز استقىٰ هذا المصطلح من معنىٰ ماذكره معتزلة بغداد لكنه كما قال ابن فرحون: وكان يجانب الكلام وينافر أهله، حتىٰ يؤدي ذلك إلىٰ منافرة المتكلمين من أهل السنة، =

قريب في الزمان والمكان من شيوخ أبي الحسين البصري، فقد نقل عنه ابن عبد البر هذا الاصطلاح؛ ومن طريق ابن عبد البر اشتهر وانتشر، قال ابن عبد البر: باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع: التقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع: هو أن تتبع القائل علىٰ ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه[1].

وقال: قال أبو عبد الله ابن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلىٰ قولٍ لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليلٍ يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ

= ويحكم علىٰ الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء ا.ه ومراده بالمتكلمين من أهل السنة الأشاعرة، فإذا كان ينافرهم فمن باب أولىٰ المعتزلة، ومما يظهر من اعتنائه بمصطلح الاتباع وفساد التقليد أنه كان ينافر أيضًا المقلدة، وكان من مدرسة العراقيين من أصحاب مالك، وكانت بغداد في أواخر الرابعة محضن الأشاعرة وأرباب التقليد، ولذا قال عنه أبو الوليد الباجي: لم أسمع له في علماء العراق ذكرًا ا.هـ فلعله نأىٰ بنفسه عن الناس.

(١) نقله عنه السيوطي في: «الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض» (١٠٢)، وقد سقط هذا القدر من قوله: التقليد . . . من مطبوع جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٧٥).

والتقليد ممنوع ا.هـ[1] ولو وجد ابن عبد البر هذا الاصطلاح عند غيره لذكره، فقد سبق في ترجمة ابن خويز أن ابن عبد البر كان يطعن فيه.

وقد نقله عن ابن عبد البر كثيرون؛ منهم ابن القيم في إعلام الموقعين، والسيوطي في الاجتهاد، وانتصر له الشوكاني في القول المفيد واعتمده.

٧- وأما عن **غلبة التقليد واتساعه** فقد قال الحجوي في تاريخه: تطور الفقه في طور الكهولة من مبدأ المائة الثالثة إلىٰ منتهىٰ الرابعة، قال: وفي هذا العصر اختلط فيه المجتهدون بغيرهم، فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق، ولكن غلب التقليد في العلماء، ورضوا به خطة لهم، ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد عالةً علىٰ فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك، وانساقوا إلىٰ اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها، قال: وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي ﷺ الذي أُرسِل إليهم، وصار الذي له القوة علىٰ فهم كلام الإمام والتفريع عليه مجتهدًا مقيدًا أو مجتهد المذهب، وتنوسي الاجتهاد المطلق، حتىٰ قال النووي في شرح المهذب: بانقطاعه من رأس المائة الرابعة فلم يمكن وجوده[2]. وهو كلام غير مُسلَّم، وحتىٰ قال عياض في

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣).

المدارك: إن لفظ الإمام يَتَنَزَّل عند مقلِّدِهِ بمنزلة ألفاظ الشارع[1]. بل قال عبيد الله الكرخي من الحنفية: إن كل آية أو حديث يخالف ما عليه الأصحاب مؤولة أو منسوخة[2]. قال: وكلمته هذه إن صحَّت عنه تُعَدُّ زَلَّةً من عالم لا يعول عليها ولا يقتدىٰ بها، قال: وهذا التقليد بعدما كان قليلًا في المائة الثالثة صار غالبًا في الرابعة، بل أصبح جُلّ علمائها مقلدين ا.هـ[3]

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٣٠).

(٢) انظر قواعده ملحقة بكتاب: تأسيس النظر للدبوسي، (١٦٩-١٧٠). ونص القاعدة: الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تُحمل علىٰ النسخ أو أن الترجيح والأولىٰ أن تحمل علىٰ التأويل من جهة التوفيق، الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل علىٰ النسخ أو إلىٰ أنه معارض بمثله ثم صار إلىٰ دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل علىٰ التوفيق.ا.هـ. وشرحها العلامة النسفي.

(٣) الفكر السامي (٢/ ٧-٨)، وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر(١١٥-١١٦).

المبحث الثالث

التقليد والاتباع بين الرؤية الأصولية والواقع العملي

المطلب الأول: من يجوز له التقليد باتفاق

وهو العَامِيّ الذي لا قدرة له علىٰ الاجتهاد، إذا نزلت به نازلة، قال الشنقيطي: أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالمًا أهلًا للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعًا في زمن النبي ﷺ ولا خلاف فيه ا.هـ[1]

وأما تقليده للمجتهد مطلقًا في غير فتوىٰ ولا نازلة فسوف يأتي تفصيل القول فيه.

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٨٧)، والشوكاني لايخالف في هذه الصورة، حيث قال: وأما رجوع العامي إلىٰ قول المفتي فللإجماع علىٰ ذلك ا.هـ أي علىٰ جوازه، إرشاد الفحول (٤٤٣).

المطلب الثاني: من لا يجوز له التقليد باتفاق

المسألة الأولىٰ: أن يقلد عالمًا مجتهدًا في اجتهادٍ مخالفٍ للدليل من نصٍّ أو إجماعٍ، فهو باطل بلا خلاف، لكونه اجتهد فيما لا يصح الاجتهاد فيه، فلا اجتهاد مع النص، ولا تقليد في معارضة نص أو إجماع بل هو مردود باطل، ويُرَدُّ بفساد الاعتبار[1]، قال ابن تيمية: التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان المخالف لذلك[2].

المسألة الثانية: المجتهدُ الذي اجتهد في واقعة معينة وظهر له الحكم باجتهاده فلا يجوز له أن يقلد مجتهدًا آخر يرىٰ خلافه، للإجماع علىٰ ذلك[3]، قال ابن تيمية: ولهذا نقل غير واحد الإجماع علىٰ أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع[4].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩)، وأضواء البيان (٧/ ٤٨٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٥٢)، وأضواء البيان (٧/ ٤٨٨)، وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦١).

المطلب الثالث: من اختلف في جواز التقليد منه

المسألة الأولىٰ: المجتهدُ إذا لم يكن اجتهد في الواقعة؛ فهل يجوز له أن يقلد مجتهدًا آخر؟

في المسألة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التقليد، إلا إذا ضاق عليه الوقت وخشي فوات الأمر والنازلة أو لم يتبين له الراجح في المسألة، وهذا قول لبعض الحنابلة وبعض المالكية[1] واختاره أبو العباس ابن سُريج وقال: إنه مذهب الشافعي ا.هـ[2] وقال ابن تيمية: والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليلٍ له، فإنه حيث عجز سقط عنه، قال: كما لو عجز عن الطهارة بالماء ا.هـ[3] وقال ابن دقيق العيد: وهذا قريب، لأن المُكْنَة التي جعلناها سببًا لوجوب الاجتهاد قد تعذرت لسبب تضيُّق الوقت ا.هـ[4]

ولا يصح منه التوقف لأنه يفضي إلىٰ تعطيل الأحكام، فيأخذ بما قارب عنده الأصول من أقوال العلماء، قال ابن القيم: وأما

---

(١) انظر: المسودة (٤٦٧-٤٦٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٥٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧)، وانظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/ ١٣٥)، والمسودة (٤٦٧-٤٦٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٠٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور[1]، قال: وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال: في الضبع بعير، قلته تقليدًا لعمر، وقال في موضع آخر: قلته تقليدًا لعطاء[2].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقًا، وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد وقول أبي يوسف وإسحاق[3] وقال الباجي: هو قول أكثر أصحابنا وهو الأشبه بمذهب مالك ا.هـ[4] وقال ابن تيمية: ولكن هل يجوز مع قدرته علىٰ الاستدلال أن يقلد؟ هذا فيه قولان؛ فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز، وحكي عن محمد بن الحسن جوازه، والمسألة معروفه، وحكىٰ بعض الناس ذلك عن أحمد، ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد ا.هـ[5]

القول الثالث: الجواز مطلقًا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وحكي عن سفيان الثوري وإسحاق[6].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: المسودة (٤٦٨)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

(٤) البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦١-٢٦٢)، وقواعد الأحكام (٣٠٥)، وحكىٰ ابن عبد السلام عن أبي حنيفة أنه خيَّر في تقليد المجتهد من شاء من المجتهدين، قال: ومنعه الشافعي وغيره ا.هـ

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٦)، وقواعد الأحكام (٣٠٥)، والمسودة (٤٦٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٥٢).

القول الرابع: يجوز تقليده من هو أعلم منه دون من هو مثله أو أقل منه وهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن[1].

القول الخامس: يجوز تقليده من شاء من الصحابة فقط، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد[2]. وقد حكىٰ الزركشي في المسألة بضعة عشر مذهبًا.

ودليل من أجازه قال: لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد علىٰ ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد علىٰ ظن المجتهد المعتمد علىٰ أدلة الشرع؟ ولاسيما إذا كان المقلَّد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية[3].

ودليل من منعه قال: ثقة بما يجده من نفسه من الظن المستفاد من أدلة الشرع أقوىٰ مما يستفيده من غيره، ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة[4].

والقول الأول هو الصحيح، وأما قولهم: إن المجتهدين أصابوا الحق، فالصواب في هذه المسألة: أن المصيب إن أريد به إصابة الأجر فهم مصيبون، وإن أريد به إصابة الحق فالحقُّ واحد

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٦)، والمسودة (٤٦٨).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٨-٩٠٩)، والمسودة (٤٧٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٨٦).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٣٠٥).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٣٠٥).

لا يتعدد، قال الشافعي: فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون؛ كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا والله تعالىٰ أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا ا.هـ[1]، لما في الصحيحين عنه ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»[2]. قال أشهب: سمعت مالكًا رحمه الله يقول: ما الحقُّ إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابًا جميعًا، ما الحق والصواب إلا واحدٌ. قال أشهب: وبه يقول الليث[3].

المسألة الثانية: من دون المجتهد كالعامي، أو العالم والمتعلم والمتفقه ممن ليست لديه أهلية الاجتهاد، ففي جواز التقليد منه أقوال:

القول الأول: أن العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصِّلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه قبول قول المجتهد والأخذ بفتواه وهو قول الجمهور، واختاره الآمدي وابن الحاجب[4].

---

(١) الأم للشافعي (٤/٣١٧)، من كتاب إبطال الاستحسان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (١٧١٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، البحر المحيط (٦/٢٨٦)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٠)، والمسودة (٤٥٩)، وترتيب المدارك للقاضي عياض(١/ /).

القول الثاني: يجوز تقليده للمجتهد بعد أن تتبين له الحجة، ويقف علىٰ طريق الحكم، قال به قوم من المعتزلة البغداديين[١].

وهذا هو معنىٰ الاتباع الذي يقول به ابن خويز منداد-كما سبق- وانتصر له الشوكاني في رسالته «القول المفيد»، فأوجب الاتباع ومنع من التقليد[٢]. قال الشنقيطي: وبعض العلماء منع التقليد مطلقًا، وممن ذهب إلىٰ ذلك ابن خويز منداد من المالكية، والشوكاني في القول المفيد[٣].

القول الثالث: يجوز تقليده في مسائل الاجتهاد من الفروع، وأما ما ليس من مسائل الاجتهاد كالعبادات الخمس ونحوها فلا يجوز، وهو قول أبي علي الجبائي[٤]، وقال به أبو علي من الشافعية[٥].

القول الرابع: يجوز تقليده في المسائل الخفية دون الظاهرة[٦].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٠)، والمسودة لآل تيمية (٤٥٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)

(٢) انظر: القول المفيد للشوكاني (٩٩)، (١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢٤)، وذكر أن التقليد بدعة.

(٣) انظر: أضواء البيان (٧/ ٤٨٦-٤٨٧)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣) نقل منع التقليد عن ابن خويز منداد، وانظر: القول المفيد للشوكاني (١١٧-١١٨-١١٩).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣٦١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، المسودة (٤٥٩).

(٥) انظر: المسودة (٤٥٩).

(٦) انظر: المسودة (٤٥٩)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٤).

القول الخامس: يجوز تقليده إلا إن كان من دون المجتهد عالمًا فلا يجوز وإن لم يكن مجتهدًا، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل[1].

القول السادس: أن التقليد حرام كله، قاله ابن حزم وغيره[2]، ولم يقبل ابن حزم بمنزلة الاتباع، فقال: وقد استحىٰ قومٌ من أهل التقليد من فعله فيه، وهم يقرون ببطلان المعنىٰ الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: نقلد بل نتبع. قال: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم لأن الحُرم إنما هو المعنىٰ، فليسموه بأي اسم شاءوا، فإنهم ماداموا آخذين بالقول لأن فلان قاله دون النبي ﷺ فهم عاصون لله تعالىٰ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالىٰ باتباعه ا.هـ[3]

ولما كان قول الجمهور في هذه المسألة يوجب التقليد علىٰ كل من سوىٰ المجتهد، وكان لهذا القول إشكالات، ظهر قولٌ يقابله وهو القول بتحريم التقليد ووجوب الاجتهاد أو الاتباع، وأقوال بينهما تضع شروطًا وتقييدات، للخروج من إشكالات هذه الأقوال

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٩٦)، وقد ألف ابن حزم في إبطال التقليد ثلاثة كتب، وقد صرح فيها بالتحريم، انظر: الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض للسيوطي (٩٩-١١٤).

(٣) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٢٧).

المتقابلة، فاحتاج الأمر إلىٰ بسط القول فيه، وحل هذه الإشكالات والموازنة بين الرؤية الأصولية والواقع العملي للاتباع والتقليد.

ومن دون المجتهد يشمل العامي والمتأهل في العلم من عالم أو متفقه.

فالأول هو العامي؛ نسبةً إلىٰ العامَّة، والعامَّة خلاف الخاصَّة، والجمع عَوَام مثل دابة ودوابَّ، والهاء في (العامَّة) للتأكيد بلفظ واحدٍ دال علىٰ شيئين فصاعدًا من جهة واحدة مطلقًا[1].

والعامّي هو العاجز عن النظر والاستدلال، وهو الذي لا معرفة له بالفقه والحديث ولا نظر في كلام أهل العلم، وكثيرًا ما يوصف (العَامِّي) بالمقلد، قال الشاطبي: الثاني: أن يكون مقلِّدًا صِرفًا خليًا من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به[2].

وقد حكىٰ جماعةٌ من أهل العلم الاتفاق علىٰ أن التقليد واجبٌ علىٰ العامي، محرمٌ علىٰ المجتهد، قال الزركشي: وهو الحقُّ، وعليه الأئمة الأربعة[3]. قال ابن عبد البر: ولم يختلف العلماء أن العامّة عليها تقليد علمائها[4]. وقال ابن قدامه: وأما

---

(١) المصباح المنير (٤٣٠).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٥٩).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا، قال: فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب علىٰ العامي ذلك[1]. وقال الغزالي: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء[2]. وقال القاضي عياض: فالواجب تقليد العالم الموثوق بذلك[3]، وقال: فالمتعين علىٰ المقلد العامي وطالب العلم المبتدئ أن يرجع في التقليد لهؤلاء[4].

والثاني هو من دون المجتهد وفوق العامي؛ وهو المتأهل في العلم والفهم[5]؛ من العلماء أو الفقهاء أو المتعلمين، وحصل بعض العلوم المعتبرة، ولو كان عالمًا إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد[6]، فهو من جهة يشبه العامي ومن جهة أخرىٰ يشبه المجتهد، قال الشاطبي عنه: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوها. هـ[7]

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠١٨).

(٢) المستصفىٰ (٢/ ١٢٤). وانظر: مواهب الجليل (١/ ٣٠)، وحكاه عن الجمهور.

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٢٩).

(٤) ترتيب المدارك (١/ ٣٠).

(٥) انظر: رد المحتار (٥/ ٣٨٦).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٢)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٤)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠).

(٧) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٥٩).

وقد حكىٰ جماعةٌ من أهل العلم القول بوجوب التقليد علىٰ من فوق العامي ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولو كان عالمًا، قال في مواهب الجليل: والذي عليه الجمهور؛ أنه يجب علىٰ من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالمًا أو ليس بعالم ا.هـ[1] وقال الآمدي: العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصِّلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه وهو قول المحققين من الأصوليين ا.هـ[2]

من أدلتهم: الإجماع المنعقد علىٰ جواز التقليد للعامي، وهو إجماع من الصحابة، فإنهم كانوا يفتون ولا يعرِّفون أدلتهم[3]، قالوا: وإذا كان العامي ليس من أهل الاجتهاد فكذلك كل من دون المجتهد له حكم العامي فغلبوا شبه المتعلم والمتفقه والعالم غير المجتهد بالعامي، قالوا: ويجوز له التقليد في الفروع مثلما يجوز له الرجوع إلىٰ أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحًا أو فاسدًا، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، فأولىٰ أن يجوز له تقليد العالم[4]، قالوا: ولو طالبناه بالاجتهاد لطال به الزمن حتىٰ يجتهد، ولأدىٰ ذلك إلىٰ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(٣) المعتمد (٢/ ٣٦١).

(٤) المسودة (٤٦٠)، والمعتمد (٢/ ٣٦٢).

إهمال الدنيا وإفساد حالها[1]، وذلك مما لا تأتي به الشريعة.

وجعله كالعامي في كل الأحوال ضعيف، والصحيح ما ذكره الشاطبي حيث جعل له حالين، فقال: فلا يخلو إما أن يعتبر نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، قال: وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلىٰ العامي ا.هـ[2] وقال الزركشي: وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر، لاسيما أتباع المذاهب المتبحرين، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين ا.هـ[3]

فأما العامة فإن القول بجواز تقليدهم للعلماء لا شك في صحته، وهوأمرٌ مُلِحٌّ؛فهو إن ترك التقليد؛ إما أن يجتهد رأيًا خاطئًا لا ينمي إلىٰ نظر أو دليل، وإما أن يعجز عن معرفة الحكم الشرعي، وهذا كله ممنوع، ولذا فإن التقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد باتفاق، قال ابن قدامة: ولأن الإجماع منعقد علىٰ تكليف العامّي، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلىٰ انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلىٰ خراب الدنيا، ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكمًا إلىٰ أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلىٰ متىٰ يصير مجتهدًا؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبدًا فتضيع الأحكام فلم يبق إلا سؤال العلماء[4].

---

(١) المعتمد (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٥٩).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

(٤) روضة الناظر (٣/ ١٠١٩).

وقال ابن عبد البر: فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجَّة، ولا تصل -لعدم الفهم- إلىٰ عِلْمِ ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلىٰ أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وفي صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع[2]. وقال السيوطي: العوامُّ يجوز لهم التقليد بالإجماع[3]. وقال الشنقيطي: ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية[4]. وقال حمد بن معمر: من كان من العَوَامِّ الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف، بل حكىٰ غير واحد إجماع العلماء علىٰ ذلك[5].

ومن الأدلة علىٰ جوازه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣].

---

(١) جامع بين العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (١٩/ ٢٦٢).

(٣) الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض (٢٢).

(٤) مذكرة أصول الفقه (٥٣٤).

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٦) رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ حمد بن ناصر بن معمر.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوۡبَة: ١٢٢][(١)].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلًا جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاءُ العِيِّ السؤالَ**»[(٢)].

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يترك عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهَّالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**»[(٣)].

٥- ومن الأدلة علىٰ هذا القول: إجماع الصحابة والتابعين، فإنهم كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث دون نكير منهم علىٰ ذلك ولا نهي لهم عن السؤال ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد، وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام[(٤)].

---

(١) مذكرة أصول الفقه (٥٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (٣٣٧)، وله شاهد عند أبي داود (٣٣٦)من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم (٢٦٧٣).

(٤) انظر: في حكاية الإجماع روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠١٩)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٥٣٤)، وأصول الفقه للزحيلي (٢/ ١١٢٧).

٦- وكذلك فإن الاجتهاد ملكة لا تحصل لجميع الناس فإذا كلف بها جميع الناس كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممنوع شرعًا، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][1].

المطلب الرابع: إشكالات القول بوجوب التقليد أو الاتباع علىٰ غير المجتهد ومدىٰ واقعية هذه الأقوال:

القول بوجوب التقليد علىٰ غير المجتهد هو قول الجمهور، ومنهم من حكاه عن الأئمة الأربعة، والناظر في كثير من كتب الأصول يرىٰ أن هذا القول هو المشهور فيها، ومنهم من أوجب التقليد حتىٰ علىٰ العالم الذي لم يصل إلىٰ درجة المجتهد، وعليه كثير من أتباع المذاهب، وهذا ما عمَّق القول بالتقليد ووجوبه، ووسَّع دائرته، ومن ثمَّ القول بوجوب التمذهب والتزام مذهب عالم مجتهد وعدم مخالفته، بل عدم الخروج عن المذاهب الأربعة المعروفة والتزامها، والتحذير من الخروج عن أقوال المذهب ومخالفته، ومنهم من منع من تقليد أعيان الصحابة رضوان الله عليهم[2]، وغيرها مما هو مدوَّنٌ في كتب الأصول لأقرب ناظر، فإنه إذا قيل بوجوب التقليد علىٰ من سوىٰ المجتهد، ثم شُدِّدَ في شروط الاجتهاد تشديدًا يجعل المجتهد نادرًا، أدىٰ ذلك إلىٰ القول بلزوم

---

(١) انظر: أصول الفقه للزحيلي (٢/ ١١٢٧).

(٢) انظر البحر المحيط (٦/ ٢٨٨)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠).

التمذهب، ووجوب تقليد أئمة المذاهب المعروفة، ليس علىٰ العامي فقط بل علىٰ كل من دون المجتهد، وأما المجتهد فكالكبريت الأحمر لا تكاد تظفر به إما لإغلاق باب الاجتهاد، وإما لأجل التشديد في شروطه، قال القاضي عياض: ثم إن الواصل إلىٰ هذا الطريق وهو طريق الاجتهاد والحكم به في الشرع قليل وأقل من القليل، قال: وإذا كان هذا فالواجب تقليد العالم الموثوق بذلك[1]، وقال: قال بعض المشايخ: إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي ﷺ مع أمته، لا يحل لهم مخالفته. وهذا صحيح في الاعتبار ا.هـ[2]

بل إن من الفقهاء من رأىٰ أن المقلد لايعمل بالمنقول ولو كان دليلًا إلا بقول عالم، قال القرافي: فكما يحرم علىٰ المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء يحرم عليه اتباع الأدلة، ويجب عليه ألا يعمل إلا بقول عالم، وإن لم يظهر له دليله، لقصوره عن رتبة الاجتهاد ا.هـ[3]واشتهر عند بعض الفقهاء مقولة: الحديث مضلة إلا للفقهاء. فهذا القول وإن كان مأثورًا عن ابن عيينة[4] إلا أنه ليس علىٰ إطلاقه، وإنما مراده مشكل الحديث وما تعارض منه ونحو ذلك.

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٢٩).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ٣٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٨٩)، وانظر: مواهب الجليل (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: الفكر السامي للحجوي (٤/ ٥٠٣). وينظر: «الفتاوىٰ الحديثية لابن حجر الهيتمي» (٢٨٣).

ولقد تجندل تحت وطأة التقليد وانشغل به أئمة جهابذة، وعقولٌ متوقدةٌ، لو كانوا اعتقوا منه رقابهم لجرت بهم خيولهم سباقة في ميادين العلم والاجتهاد، ولكن رضوا بالتقليد والمذهبية خطة لهم، وانشغلوا بها عما هو أصلح لهم وأنفع.

وهذا من أبرز ما عابه من حَمَلَ علىٰ التقليد كابن عبد البر في جامعه وابن القيم في إعلام الموقعين والشوكاني وغيرهم؛ حيث عابوا علىٰ أهل العلم من أئمة وفقهاء كبارلهم منزلتهم الفقهية والعلمية، ومع ذلك قضوا أعمارهم في التقليد لأئمتهم؛ يلتزمون مذاهبهم ويسلكون مسلكهم دون نظرٍ وتأملٍ في الأدلة مع قدرتهم علىٰ ذلك، ويشتغلون بمسائلهم وأقوالهم أبلغ من اشتغالهم بأدلة الكتاب والسنة.

وقد نشأ عن القول بوجوب التقليد وتفريعاته وتوليداته إشكالات:

منها: عزل كثير من الناس وهم القطاع العريض من الأمة عن الأخذ المباشر من الكتاب والسنة باسم التقليد، ووصفهم بأنهم مقلِّدون، فأصبح المقلِّد بعيدًا عن هذه النصوص التشريعية الربانية التي أنزلت هداية للأمة المحمدية، وأصبح التقليد عقبة وسياجًا يمنع وصوله إليها.

ومن ذلك: أن جمهور العوام والمقلدين للمذاهب أصبحوا متعلقين بأقوال أئمتهم المجتهدين، ويكتفون بها وبالسؤال عنها أكثر من سؤالهم عن أدلة الكتاب والسنة، فنشأ عن التعلق بهذه الأقوال

اعتقاد أنها هي الشرع الذي يجب التزامه وعدم مخالفته والتعصب له.

ومن ذلك أيضا: أننا إذا قلنا بأن المقلد لابد أن يستقي من المجتهد؛ فماذا نفعل إذا عُدم المجتهد أو قلَّ؟ وهذا كثير وتعمُّ به البلوىٰ؛ فأين يذهب المقلد؟ ومن أين يستقي الشرع؟ ويعرف حكم الله ورسوله؟ حتىٰ لقد يُظَنّ بسبب ذلك أن رجوعه إلىٰ الكتاب والسنة إنما يكون في حال الاضطرار، وأن الأصل هو رجوعه إلىٰ قول العالم المجتهد، ولا يخفىٰ ما في هذا من الباطل، وما يلزمه من تحجير شديد للغاية وخاصة مع غريب ما قال به بعض أهل الأصول بل حكىٰ إجماعهم عليه: أن تقليد الميت غير صحيح[1]، فيبقىٰ المقلد في حال ضرورة من أمره، تبيح له تقليد المقلدين والرجوع إلىٰ أقوال غير المجتهدين، ولو أنه رجع إلىٰ كلام الله ورسوله لَفَهِمَ منه ما تيسر له، مع العلم أن حالة الاضطرار يفترض أن لا يلجأ إليها القطاع العريض من العامة في أغلب الأوقات، ولا يُكَلَّفُها عموم المسلمين، بل الضرورة هي حالةٌ طارئةٌ لا يصح إلصاقها بمنهج شرعي إلهي؛ الأصل فيه أنه صالحٌ لكل زمان ومكان.

ومع هذه الإشكالات والإلزامات دعا جماعة من أهل العلم إلىٰ فك قيد التقليد ومحاصرته وإضعافه، وتوسيع دائرة الرجوع إلىٰ

(١) انظر: المنخول للغزالي (٤٨٠)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٤٤٩).

الكتاب والسنة مباشرة، فيما يصح للمكلف فهمه منها، فلماذا نقول قلِّد فلانًا وفلانًا ولا تقلِّد من أُمِرت بتقليده وهو صاحب الشرع ومشكاة الهداية ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه، فلماذا نضع حائلًا بين الناس وبين نصوص الكتاب والسنة، مع أن الإيرادات التي ترد علىٰ تقليد كلام الشارع موجودة أيضًا في كلام المجتهدين، فكثيرًا ما يختلف النقل عنهم، والتعارض في أقوالهم، والاحتمالات والتفسيرات لعباراتهم، ولاشك والأمر كذلك أن يكون الأسلم والأدعىٰ للقبول والاتفاق هو ورود المنهل الصافي والعذب الزلال، الذي يستقي منه الجميع، ويسأل عنه الناس بين يدي رب العالمين: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القَصَصِ: ٦٥].

قال الشوكاني: فأي فائدة لإدخال المجتهدين في البين وما ثمرة ذلك؟ فينبغي له أن يسأل عن الثابت في الشريعة، ويكون المسؤول في من لا يجهله، فيفتيه حينئذ بفتوىٰ قرآنية أو نبوية، ويدع السؤال عن مذاهب الناس ويستغني بمذهب إمامهم الأول وهو رسول الله ﷺ ا.هـ[1]

وقال ابن القيم: وإذا جاز اعتماد المستفتي علىٰ ما يكتبه المفتي من كلامه أوكلام شيخه وإن علا وصعد من كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل علىٰ ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولىٰ بالجواز، وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوىٰ

(١) إرشاد الفحول (٤٥١).

المفتي؛ فيسأل من يعرف معناه، كما يسأل من يعرف معنىٰ جواب المفتي ا.هـ[1]

وظهر في مقابل هذا القول قول يوجب الاجتهاد علىٰ كل أحدٍ، ويمنع التقليد ويحرمه، ولما كان الاجتهاد عقبة كؤودًا رأىٰ بعضهم وجوب الاتباع علىٰ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فأوجبوا علىٰ العامة والدهماء معرفة الأدلة والبراهين، مع مافيه من الحرج الذي تأباه النصوص الشرعية والمقاصد المرعية وعمل الصحابة والتابعين، ويتعذر العمل به في واقع العامة ونحوهم.

المطلب الخامس: نظرة بعض الأئمة المحققين تجاه هذه المسألة:

وهنا نعرض رؤىٰ بعض أهل العلم حول هذه المسألة بشئ من الإيجاز والاختصار، ولم أتوسع في النقل عنهم، ونقلت عنهم ما يحصل به المقصود، فمن ذلك:

أولًا: رأي الإمام علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت/٤٥٦هـ):

فقد رأىٰ الإمام ابن حزم في هذه المسألة رأيًا أبعد فيه النجعة، وعالج القضية بقضية أخطر منها، ورفع الإشكال بإشكال أشد منه، وأزال الشدة بالشدة، فوسَّع دائرة الاجتهاد اتساعًا كبيرًا وأمر به من ليس أهلًا له، ثم جاء إلىٰ التقليد فضيَّق دائرته تضييقًا شديدًا حتىٰ منع منه وقال بتحريمه، قال في ذلك: فالتقليد حرام علىٰ العبد

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٠-١٨١) باختصار.

المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام علىٰ العالم المتبحِّر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله ورسوله ﷺ في كل ما خصَّ المرء من دينه: لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحِّر ولا فرق، فمن قلَّد من كل من ذكرنا فقد عصا الله ﷻ وأثِم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع[1].

ثانيًا: رأي الإمام الحافظ يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت/٤٦٨هـ):

في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، طرح رؤيته تجاه التقليد؛ حيث بوب: «باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع»[2].

وفرَّق بين العامة وغيرهم في شأن التقليد والاتباع؛ ففي غير العامة بين أن المشروع هو الاتباع، قال: وكل من أوجب عليك الدليلُ اتباعَ قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع. وقال فيه: لاخلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد، وقال: القول بالتقليد خلاف ما عليه السلف، فإنهم لم يقلدوا ا.هـ وذم التقليد وبين بطلانه[3].

وأما العامة فكان رأيه مختلفًا تمامًا؛ حيث ألزمهم التقليد ورأىٰ أن ذلك هو حظهم وشأنهم من العلم، فقال -بعد ذم التقليد

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢٩٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٥-٩٩٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٥)، وما بعدها.

وبيان فساده-: وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجَّة، ولا تصل- لعدم الفهم- إلىٰ عِلْمِ ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلىٰ أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، قال: ولم يختلف العلماء أن العامّة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣]، وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لا بُدَّ له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنىٰ ما يدين به، لابدَّ له من تقليد عالمه[1].

ثالثًا: رأي الإمام شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني (ت/٧٢٨هـ):

أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل في التقليد هو الذم، قال: أما التقليد الباطل المذموم فهو: قبول قول الغير بلا حجة -ثم ذكر الآيات في ذم اتباع الآباء والسادة- قال: فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوىٰ، إما للعادة والنسب كاتباع الآباء، وإما للرئاسة، كاتباع الأكابر والسادة، ثم قال: وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلىٰ اتباع ما أنزل الله علىٰ رسله ا.هـ[2]

لكنه بين أن التقليد جائز في حال العجز عن الاجتهاد، فقال: وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور[3].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٥-١٦).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ٢٦٢).

وذكر القولين في التقليد؛ فقال: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها -المسائل الفروعية- علىٰ كل أحد حتىٰ علىٰ العامة، وهذا ضعيف، ثم قال: وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها علىٰ جميع من بعد الأئمة؛ علمائهم وعوامهم، وقال: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد علىٰ كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد علىٰ كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر علىٰ الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ا.هـ[1] فلم يوجبه علىٰ العاجز عن الاستدلال، ورأىٰ أن الصواب في هذه المسألة ليس في منع هذا ولا منع هذا.

رابعًا: رأي الإمام ابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)

فقد رأىٰ ذم التقليد والنهي عنه في الجملة، ولم يطلق القول بوجوبه علىٰ العامة[2]، وإنما فصل فقال: ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه: إلىٰ ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلىٰ ما يجب المصير إليه، وإلىٰ ما يسوغ من غير إيجاب، قال: فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عمّا أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء، الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهلٌ

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٢٠٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩)، وانظر للاستزادة: الفصول التي عقدها ابن القيم وأطال النفس فيها في كتابه إعلام الموقعين (٢/ ١٣٠) وما بعدها.

لأن يُؤخذ بقوله، الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل علىٰ خلاف قول المقلَّد، قال: وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه[1].

وقال: إنه سبحانه ذمَّ من أعرض عما أنزله إلىٰ تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة علىٰ ذمِّهِ وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور[2].

ورأىٰ القول بالاتباع والفرق بينه وبين التقليد، ونقل أقوال أهل العلم في أهمية طلب الدليل، وبين أن ذلك طريقة أهل العلم، قال: فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما سنذكره عنهم إن شاء الله، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه وما نهىٰ الله ورسوله عنه فليس علىٰ طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون علىٰ طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلًا بعينه سوىٰ الرسول ﷺ يجعله مختارًا علىٰ الكتاب والسنة يعرضهما علىٰ قوله، وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعًا، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٠).

المتبع والإتيان بمثل ما أتىٰ به[1]، وقال أيضًا: والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع المتابعة والاقتداء، وتقديم النصوص علىٰ آراء الرجال، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء، وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها، والإنكار علىٰ من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نُصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وَلِيجَةً فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله، فهذا لون والاتباع لون والله الموفق[2].

خامسًا: رأي الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ):

وممن تكلم في موضوع التقليد الإمام الشوكاني، فقد ألف في ذلك رسالة سماها «القول المفيد في حكم التقليد»، وقد تابع ابن حزم في قوله بالمنع من التقليد، لكنه أثبت منزلة الاتباع ورأىٰ أن فيها حلًا لهذه الإشكالات، فقرَّر في حق من لم يبلغ درجة الاجتهاد أن الواجب عليه الاتباع[3]، فهو إذًا لا يوجب الاجتهادَ علىٰ كل أحد، وإنما يُلزم العامة وممن هو دون الاجتهاد أن يسلك مسلك الاتباع.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٠-١٩١).

(٣) انظر: القول المفيد للشوكاني (٩٩)، (١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢٤).

سادسًا: رأي الإمام محمد الأمين الشنقيطي (ت/١٣٩٣هـ):

فقد رأىٰ في هذه المسألة معالجتها من الطرفين بتضييق دائرة مسائل التقليد ومسائل الاجتهاد، وتوسيع دائرة الاتباع، وفرَّق بين التقليد والاتباع في الاستعمال، وبيان ذلك: أنه رأىٰ أن الاجتهاد لا يكون في كل المسائل، كما أن التقليد لا يكون في كل المسائل، قال: فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات، ومن المعلوم الذي لاشك فيه أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهادٌ يخالفه ولا يجوز التقليد في شئ يخالفه، فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلًا أصلًا للاجتهاد ولا للتقليد، فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتّة، لأن اتباعها والإذعان لها فرض علىٰ كل أحد كائنا من كان ا.هـ[1] فجعل الاتباع مأمورًا به الجميع وذلك يتعلق بالنصوص الصحيحة الواضحة السالمة من المعارض.

ولما تكلم عن تقليد المذهب قال: والمراد بالمذهب هو ما يصح فيه الاجتهاد خاصة، ولا يصح الاجتهاد ألبتة في شئ يخالف نصًا من كتاب أو سنة ثابتة سالم من المعارض، لأن الكتاب والسنة حجة علىٰ كل أحد كائنًا من كان، لا تسوغ مخالفتها ألبتة لأحد كائنًا من كان، فيجب التفطن، لأن المذهب الذي فيه التقليد يختص

(١) أضواء البيان (٧/٥٤٩).

بالأمور الاجتهادية ولا يتناول ما جاء فيه نص صحيح من الوحي سالم من المعارض[1].

ولما تكلم عن شروط المجتهد قال: وموضع الاتباع ليس محل الاجتهاد، فَجَعْلُ شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلطٌ وخبطٌ كما ترىٰ، والتحقيق أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه، وأنه يصحّ علمُ حديثٍ والعمل به، وعلمُ آيةٍ والعمل بها، ولا يتوقف ذلك علىٰ تحصيل جميع شروط الاجتهاد[2].

أما التقليد فلم يمنع منه مطلقًا بل قال: والتحقيق أن التقليد منه ما هو جائز ومنه ما ليس بجائز[3].

سابعًا: النظر في هذه الآراء:

١- أما رأي ابن حزم في المنع من التقليد مطلقًا فلم يكن فيه الحل الأنسب، بل أبقي الأمر في دائرة الامتناع، ولا يخفىٰ علىٰ من سبر نصوص الشرع وأحوال الصحابة والتابعين بُعد هذا الرأي عن السداد، وهو مخالف لإجماع الصحابة والتابعين، وأنهم كانوا يفتون العامة ويذكرون الحلال والحرام دون إيراد للدليل، فقد ثبت في الصحيحين عن النَّضرِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنتُ جَالِسًا عِندَ ابنِ

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٨٥).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٥٤٩-٥٥٠).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٤٨٧)، ومذكرة أصول الفقه (٥٣٤).

عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفتِي، وَلا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنيَا كُلِّفَ أَن يَنفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَيسَ بِنَافِخٍ**»[1].

٢- وأما **رأي الشوكاني** في التوسع في إثبات منزلة الاتباع للعامة ونحوهم للخروج مما يترتب علىٰ منع التقليد من إلزامات لا يمكن قبولها في الواقع، فهذا الرأي قال به قوم من المعتزلة البغداديين؛ قالوا: بالمنع من التقليد إلا بعد أن يبين له الحجة، ويقف علىٰ طريق الحكم، فإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم فإذا عرفه عمل به، فيتبين له صحة اجتهاده بدليله[2]. وحكاه ابن برهان عن أبي علي الجبائي؛ أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها[3]، وهو قول ابن خويز منداد[4]، فأوجبوا الاتباع ومنعوا من التقليد، وجعلوا ذلك عامًا في كل من دون المجتهد من عامي ومتفقه متعلم.

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه، ٧٧- كتاب اللباس، ٩٧- باب من صور صورة كلف . . . (٥٩٦٣)، ومسلم في صحيحه، ٣٧- كتاب اللباس والزينة (٢١١٠).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٠)، والمسودة لآل تيمية (٤٥٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)

(٣) انظر: المسودة (٤٥٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٥).

ومن أدلتهم: أن قبول قول الغير بغير حجة هو من التقليد المذموم في القران والسنة والآثار، ولا خروج عنه إذا لم يستطع الاجتهاد إلا بالاتباع، وقد ساق الشوكاني أدلة ذلك في رسالته «القول المفيد» فأطال، وغالب أدلته التي ساقها غير مباشرة في الدلالة، بل هي عامة في الاهتمام بالدليل والنظر في الحجة والبرهان، قالوا: ولأن المقلد عند تقليده للمجتهد لا يدري أصاب الحق أم لا؟ لأن الحق ثابت في الدليل وليس في كلام المستدل، فإذا عرف الدليل بَانَ له الحق، ولا يُطالب بما يعسر عليه ويشق وهو الاجتهاد ولكن يطالب بمعرفة الدليل والحجة وهو قريب إلىٰ فهم العامي ونحوه، قالوا: وهو شرعًا مأمور باتباع الدليل لا بكلام المجتهد، فإن التقليد المجرد عن معرفة الدليل هو اتباع محض لآراء الرجال.

وهذا الرأي لم يكن الحل الأمثل في هذه المسألة، إذ في المنع من التقليد ما فيه من الإشكالات السابقة، وفي إيجاب الاتباع علىٰ العامة خلاف هدي الصحابة رضوان الله عليهم في فتاويهم؛ فإنهم لم يكونوا يكلفون العامةَ السؤالَ عن الدليل والاستدلال.

وإيجاب طلب الدليل علىٰ العامي قال فيه السمعاني: إن هذا غلط عظيم، وخطأ فاحش، فإن إجماع الصحابة والأمة من بعدهم دليل علىٰ خلافه، فإن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يفتون العوام في غوامض الفقه، ولم يرد عن أحد أنه عرَّف العامي أدلته ولا نبهه

ا.هـ[1] وقال الخطيب البغدادي لما حكىٰ ذلك عن بعض المعتزلة: وهذا غلط، لأنه لا سبيل للعامي إلىٰ الوقوف علىٰ ذلك إلا بعد أن يتفقَّه سنين عديدة، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة، ويتحقَّق طرق القياس، ويعلم ما يصححه ويفسده، وما يجب تقديمه علىٰ غيره من الأدلة، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم إليه[2].

٣- وأما **ابن عبد البر** فقد حكىٰ قوله في التفريق بين الاتباع والتقليد عن ابن خويز منداد، وفرق هو بين العامي وغيره، فألزم العامي بالتقليد، وألزم غيره من العلماء والفقهاء ونحوهم بالاتباع[3]، وسبقه إلىٰ القول به قوم من المعتزلة البغداديين، لكنهم جعلوا ذلك عامًا في كل من دون المجتهد من عامي وغيره، ورأي ابن عبد البر في التفريق بين العامي وغيره يعتبر حلًا مناسبًا في حق غير العامي، لكنه في شأن العامي أوجب عليه التقليد، فبقي معه عددٌ من الإشكالات المترتبة علىٰ وجوب التقليد.

٤- وأما ما تيسر لي نقله عن **ابن تيمية** فهو موجز وفيه إجمال؛ وقد ذكر أن التقليد له أحكام تختلف باختلاف حال المكلف،

---

(١) قواطع الأدلة (٥/ ١٦٢).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٤-١٣٥).

(٣) حكىٰ الحطاب هذا القول فقال: وقيل: لا يقلد العالمُ وإن لم يكن مجتهدًا، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل. مواهب الجليل (١/ ٣٠)، ولم يعزه.

فلا يحرم علىٰ كل أحد، ولايجب علىٰ كل أحد، وأنه جائز للعاجز عن الاجتهاد والاستدلال. فلعله يرىٰ أن الأصل الجواز وقد يجب، وهذا قولٌ مناسبٌ جدًا في شأن العامي.

٥- وأما رأي **ابن القيم** في جواز التقليد للعاجز عن الاجتهاد والاستدلال، ومنع إطلاق الوجوب ففيه حلٌّ لكثير من الإشكالات التي يترتب عليها القول بالوجوب مطلقًا، وهو كرأي شيخه إلا أنه زاد عليه وجوب الاتباع وهو يناقش مقلدة المذاهب، إلا أن في كلامه عن التقليد ما يدل علىٰ الجواز، وفيه ما يحتمل أن يكون مراده جواز التقليد للعامي في حال العجز عن الاجتهاد في مسألة واقعة من مسائل العلم يحتاج فيها إلىٰ فتوىٰ، وأن ما سوىٰ ذلك يجب فيه الاتباع ويحرم التقليد، فهو لم يبين بوضوح من المراد بوجوب الاتباع عليه؛ هل هم العامة أو غيرهم؟ فإنه قرر بعد مناظرةٍ أطال النفس بين مقلِّد وصاحب حجة النَّهيَ عن التقليد في الجملة، وأن جوازه في حال الاضطرار، وأنه كالأكل من الميتة، وأن المخرج من ذلك إنما هو بالاتباع والاقتداء[1]، ولكن الأقرب عندي أن يحمل كلامه هذا علىٰ غير العامي، وأنه كان يتوجه به إلىٰ المتفقهة والعلماء، فإنه لما ساق قول من قال إن الأئمة المجتهدين كانوا يقلدون من قبلهم قال: بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩-١٤٠-١٩٠-١٩١).

سوىٰ قول من هو أعلم منهم فقلَّدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلىٰ التقليد فهو كمن عَدَلَ إلىٰ الميتة مع قدرته علىٰ المُذَكَّىٰ، فإن الأصل ألا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة[1].

ورأي ابن القيم هو من أنسب الأقوال وأعدلها، وذلك بالتفريق بين العالم غير المجتهد والعامي، وقال به طائفة من أهل العلم، قال الحطاب: وقيل: لا يقلد العالمُ وإن لم يكن مجتهدًا، لأن له صالحية أخذ الحكم من الدليل[2].

ووجه التفريق: أن القول بوجوب الاتباع علىٰ المتفقهة من مقلِّدة المذاهب متوجِّهٌ، لانشغالهم بالعلم وظهور الأدلة عندهم وقربها منهم، والأصل منع التقليد وذمه إلا للحاجة، وأما العامي فوجوب الاتباع عليه ممتنع، لكون العامي لا يتيسر له الرجوع للكتاب والسنة، لانشغاله بظروف الحياة ومشاغلها، وللإجماع؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم في فتاويهم لم يكونوا يكلفون العامةَ السؤالَ عن الدليل والاستدلال.

ولم يطلق القول بوجوب التقليد علىٰ العامي لأنه قد يتيسر له فهم النص إذا كان واضحا والأخذ به دون تقليد، بخلاف من أوجب التقليد مطلقا.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٠).

٦- وأما رأي الشنقيطي؛ فقد قال به أبو علي الجبائي من المعتزلة[١]، وقال به أبو علي من الشافعية[٢]، قالوا: يباح للعامي ومن دون المجتهد تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد، كالعبادات الخمس، أو يباح فيما يسوغ فيه الاجتهاد ويمتنع فيما لا يسوغ.

من أدلتهم: أن ما ليس من مسائل الاجتهاد الحق فيها واحد، وأما مسائل الاجتهاد فالحق في جميع الأقاويل[٣]، وقال الشنقيطي: كل حكم ظهر دليله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال، لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد، لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة علىٰ كل المجتهدين فليس لأحد منهم مخالفتها كائنًا من كان، ولا يجوز التقليد في مخالف كتابًا أو سنةً إجماعًا إذ لا أسوة في غير الحق، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط، ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة سالم من المعارض ا.هـ[٤]

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٣٦١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، المسودة (٤٥٩).

(٢) انظر: المسودة (٤٥٩)، كذا نقل عنه، ونقل عنه الخطيب البغدادي: قال عن العامي: فرضه اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيبًا، كما يتبع عالمه بشرط ألا يكون مخالفًا للنص. الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧).

(٣) المعتمد (٢/ ٣٦٣).

(٤) أضواء البيان (٧/ ٥٤٧).

وهذا القول فيه إشكال ظاهر، قال السمعاني: وأما الذي قاله أبو علي الجُبَّائي فضعيف، لأن ذلك إنما يكون بأن يُلزم العامي أن يعرف مسائل الاجتهاد مما ليس من مسائل الاجتهاد، وإذا فعلنا ذلك فقد ألزمناه أن يكون من أهل الاجتهاد ا.هـ[1]

٧- ومن أهل العلم من ذكر نحو هذا القول لكن بمعنىٰ آخر فقال: يمنع من التقليد في المسائل الظاهرة دون الخفية[2]، وهذا أقرب، فقولهم: الظاهرة؛ هي ما كان أقرب إلىٰ فهم العامي وإدراكه، وهو أصح من قولهم: مسائل الاجتهاد أو ما يسوغ فيه الخلاف، وقد ذكر الزركشي نحوه، ففرق بين نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز التقليد فيه لأحد كعدد الركعات وتعيين الصلوات[3].

وأرىٰ أن **الرؤية التي قدمها الأئمة** يمكن أن نخلص منها إلىٰ رؤية مناسبة مشتركة في الجانب التطبيقي والواقع العملي للتقليد والاتباع بالمعنىٰ الاصطلاحي، وتتلخص في أمور:

أولًا: توسيع دائرة اتباع نصوص الكتاب والسنة، ومراعاة الدليل عند طلب الفتوىٰ، وذلك بتوسيع دائرة النصوص الواضحة والمسائل الظاهرة، وعدم التكلف في القول بانغلاق النصوص علىٰ غير المجتهدين.

---

(١) قواطع الأدلة (٥/ ١٦٥).

(٢) انظر: المسودة (٤٥٩)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٤).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥).

فالعامي ومن دون المجتهد إن أمكنه فهم المراد من النص الشرعي، لوضوحه عنده، فله أن يرجع إلىٰ النصوص من غير إيجاب ولا منع، فإن قال قائل: إن العامي ومن دون المجتهد قد يقع عنده فهم لظواهر النصوص غير مراد؟ فيقال: قد وقع للصحابة مثل ذلك حتىٰ تبينت لهم السنة وظهر لهم خطأ ما كانوا عليه، ولم يعنفهم النبي ﷺ أو يحذرهم من ذلك، ففي الصحيحين عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّومَ رَبَطَ أَحَدُهُم فِي رِجلَيهِ الخَيطَ الأَسوَدَ وَالخَيطَ الأَبيَضَ، فَلا يَزَالُ يَأكُلُ وَيَشرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئيُهُمَا، فَأَنزَلَ اللهُ بَعدَ ذَلكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعني بِذَلكَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ[1].

وفيهما أن أبا موسىٰ قال لعبد الله بن مسعود: أَلَم تَسمَع قَولَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجنَبتُ، فَلَم أَجِد المَاءَ فَتَمَرَّغتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرتُ ذَلكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ أَن تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرضَ ضَربَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجهَهُ؟[2] فانظر كيف قاس عمار رضي الله عنه الطهارة الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ في التيمم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٩١٦) ومسلم (١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

وفيهما عَن عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ انصَرَفَ عَن الأحزَابِ: «**أَن لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلا فِي بَنِي قُرَيظَةَ**». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوتَ الوَقتِ فَصَلَّوا دُونَ بَنِي قُرَيظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لا نُصَلِّي إلا حَيثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِن فَاتَنَا الوَقتُ. قَالَ: فَمَا عَنفَ وَاحِدًا مِن الفَرِيقَينِ[1].

ولا شك أن حال العامي في هذا الزمن ليس كحال العامي من الصحابة والتابعين حيث كانوا إذا بلغ أحدهم الآية أو الحديث بادر إلىٰ العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، لوجود الفرق في جانب قلة الرواية وقرب العهد، وفي جانب اللغة وفهم أساليب العربية، فقد كانوا علىٰ السليقة، وشتان بين الحالين، ومع ذلك وقع منهم ذلك الفهم، ولم يثرِّب عليهم النبي ﷺ ولا قال: لا تعملوا بما أقول حتىٰ أفسره لكم.

فإذا كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، وإن كانت دلالته خفية أو لا يتبين المراد منها أو يحتمل أن يكون له معارض راجح لم يجز أن يعمل بما يتوهمه مرادًا حتىٰ يسأل عن بيان الحديث ووجهه، كما أن له أن يرجع ويقلد أهل العلم في فهمهم ولو أمكنه الفهم، فإن لم يمكنه الفهم لزمه الرجوع إلىٰ العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠).

ذلك أن العامي ومن دون المجتهد إذا بلغته الآية أو الحديث فإن الأصل ظهور معناها، فقد نزلا بلسان عربي مبين، وهما في غاية الوضوح، فالكتاب والسنة لم ينزلا للعلماء والمجتهدين فقط، بل لعموم الأمة قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [سورة ص: ٢٩]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: التفسير علىٰ أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالىٰ ذكره[1]. بل إن نصوص الوحيين هما أيسر لفظًا وأقرب فهمًا من كثير من نصوص أئمة المذاهب وكتبهم ومختصراتهم، وكذا أقوال الصحابة في اليسر والوضوح تأتي بعد الوحيين، ثم أقوال التابعين، ثم هكذا حتىٰ ازداد اللفظ تعقيدًا وظهرت مختصرات المذاهب التي لا يحلُّ ألفاظها إلا أربابها، فاشتغلوا بالاجتهاد في تفسير أقوال أئمتهم عن النظر في نصوص الوحيين، وقد تعجب ابن القيم من حال من توسع في التقليد وقعد عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله واستنباط الأحكام منه وترجيح ما يشهد به النص، قال: مع استيلاء كلام الله ورسوله علىٰ غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١/ ٥٧) رقم: (٧١)، وروىٰ في خبر قال في إسناده نظر: عن ابن عباس مرفوعًا: «أنزل القرآن علىٰ أربعة أحرف: حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به، وتفسير تفسره العرب . .» الحديث.

عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلىٰ الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب[1].

فالأصل هو العمل بالكتاب والسنة والأخذ منهما، وأما ما لا يستطيع العامة ومن دون المجتهد فهمه أو الوصول إليه فإنهم يردونه إلىٰ أهل الاجتهاد كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٨٣]، وكثير من نصوص الشرع ظاهرة واضحة، فيلزم العامي قبولها وفهمها والعمل بظاهرها، وما كان محل إشكال لقصور فهم أو تعارض أو نحو ذلك فإنه يرده إلىٰ أهل العلم، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: وأما القرآن فإن له منارًا كمنار الطريق لا يخفىٰ علىٰ أحد، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدًا، وما لم تعلموا فكِلوه إلىٰ عالمه ا.هـ[2] وقال ابن القيم: وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور[3].

وفي هذا تضييق لدائرة الاجتهاد والتقليد، فليس كل المسائل يجتهد فيها المجتهد وليس كل المسائل يقلِّد فيها المقلِّد، بمعنىٰ أنه

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٤).

(٢) رواه ابن حزم بإسناده في الإحكام (٦/ ٢٣٦)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٦٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٠).

ليس في كل النصوص يحتاج من دون المجتهد فيها إلىٰ مجتهدٍ يجتهدُ له في بيان الحكم، بل الاجتهاد يُصار إليه في مسائل الاجتهاد.

ثانيًا: العامي العاجز عن الاجتهاد والاستدلال يجب عليه التقليد في حدود المسائل الخفية التي تحتاج إلىٰ اجتهاد، فلا يجوز له ولا يصح منه أن يجتهد فيها، وهي المسائل التي لا تتضح له ولا يخلص إلىٰ حكمها من نصوص الكتاب والسنة، ولا قدرة له علىٰ الاستدلال لها لعدم تمكنه من ذلك، فإن كانت ظاهرة جاز له الاتباع أو التقليد، لكن يمنع من التقليد إذا كان فيه مخالفة للكتاب والسنة إذا استبان له الحق وظهر له الدليل، ووجب عليه اتباعهما وترك قول من قال بخلافهما.

وإنما قلنا: الخفية، ولم نقل: مسائل الاجتهاد؛ لأنه لو كلف العامة معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف فإن ذلك يضاهي تكليفه دَرْك حكم حوادثه بالدليل، ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عاميًا دون الخفية، فما فرق بينهما في التكفير فرق في التقليد، فمثلًا من المسائل التي تعتبر خفية ولا يسوغ فيها الاجتهاد بإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة: وجوب الشفعة، وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، إلىٰ غير ذلك[1]، فلو ألزمناه تمييز مسائل الاجتهاد

(١) انظر: المسودة (٤٦٠) باختصار.

مما ليس من مسائله لكنا ألزمناه أن يكون من أهل الاجتهاد[1].

ثالثًا: غير العامي كالمتفقهة وطلاب العلم والعلماء ونحوهم ممن دون الاجتهاد يلزمهم طلب الحجة والدليل ومعرفته واتباعه فيما خفي وظهر من أحكام الشرع ما استطاعوا ذلك، وهذا قول ابن عبد البر وابن القيم وغيرهم، ويجوز له أن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه من مسائل العلم، وقلنا يجب عليه أن يسأل عن الدليل، ليكون متبعًا للدليل لا للمجتهد، فالحق يعرف بالدليل لا بالرجال، ونحن مأمورون باتباع الأدلة من الكتاب والسنة.

فأما إلزامهم بطلب الدليل ومعرفته والتفريق بينه وبين العامي، فلأن عنده بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، وله معرفة بالفقه والحديث، ونظر في كلام أهل العلم، ولم نلزمه بالاجتهاد لأنه غير قادر علىٰ الاستدلال استقلالًا، ولأن قبول قول الغير من غير معرفة دليله هو من التقليد المذموم، ولا يجوز التقليد إلا للحاجة، لأن المقلد لا يدري أصاب الحق في كلام المجتهد أم لا؟ فالحق ثابت في الدليل وليس في كلام المستدل، والتقليد المجرد عن معرفة الدليل هو اتباع محض لآراء الرجال.

فهو من جهة يشبه العامي ومن جهة أخرىٰ يشبه المجتهد، فقيل: هو كالعامي الصرف فيقلد، لكونه لا يستقل بالنظر والاستدلال، وقيل: كالمجتهد فلا يقلد، لأن التقليد ليس بعلم،

---

(١) انظر: المعتمد (٣٣٦).

وأجيز للعامي للضرورة، **والأقرب** أنه يلحق بالعامي في عدم قدرته علىٰ الاجتهاد وجواز تقليده المجتهد في استدلاله، ويلحق بالمجتهد في فهم الدليل وطلبه واتباعه والنظر في الاستدلال وموقع ذلك من الدليل، فيجب عليه السؤال عن الدليل وطلبه ومعرفة الحكم بطريقه إن قدر علىٰ ذلك[1]، ليكون متبعًا للدليل لا للمجتهد، فالدليل الصحيح هو العلم، وهو البرهان، وهو السلطان، وهو الحق.

ولما ذكر الشاطبي أن المكلف لا يخلو من أحد أمورٍ ثلاثة: مجتهد، ومقلد صرف، وغير بالغ مبلغ المجتهدين، قال: فيجب علىٰ الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهدٍ: أحدهما: ألا يتبع العالم إلا من جهة ماهو عالم؛ بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريقٌ إلىٰ استفادة ذلك العلم -ثم فرق بين المقلد وغيره- فقال: أما إذا كان المتبع ناظرًا في العلم ومتبصرًا فيما يلقىٰ إليه كأهل العلم في زماننا، فإن توصله إلىٰ الحق سريع، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠).

ثبت المراجع

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط. ١) ١٤٠٦هـ.

- أصول فقه الإمام مالك النقلية، الدكتور عبد الرحمن الشعلان (ط. ١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ.

- أصول الفقه. محمد بن مفلح الحنبلي، ت/ د فهد السدحان، (ط. ١)، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠.

- أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط. ٣) ١٤١٠هـ.

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ١٤١٣هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، (ط. ١).

- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، دار الفكر، لبنان، (ط. ١) ١٤١٢هـ.

- أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي. أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (ط. ١)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

- الاجتهاد في الشريعة، محمد فوزي فيض الله، (ط. ١) مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٤هـ.

- الاجتهاد. صالح الفوزان، (ط. ١)، الرياض، دار المسلم، ١٤١٢هـ.

- الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، ت/ جندي الهيتي، (ط. ١) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري، ت/ د. صغير أحمد حنيف، (ط. ١) دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

- إكمال إكمال العلم شرح صحيح مسلم. الأبّي، محمد بن خليفة، صححه: محمد هاشم، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٠هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

- الإحكام في تمييز الفتوىٰ عن الأحكام. القرافي شهاب الدين أحمد بن أدريس، ت/ أبو بكر عبد الرزاق، (ط. ١) القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٩م.

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، حققه لجنة من العلماء دار الجيل، لبنان، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، بهامش الشرح الكبير والمقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر (ط. ١) ١٤١٢هـ.

- اهتمام المحدثين بنقد الحديث.السلفي، الدكتور محمد لقمان، (ط. ١)، المملكة العربية السعودية توزيع إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط. ٢) ١٤١٣هـ.

- بدعة التعصب المذهبي، محمد عبد عباسي، دار الوعي العربي، (ط. ١) ١٩٧٠م.

- تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان. ابن سعدي، عبد الرحمن، ت/ عبد الرحمن اللويحق، (ط. ٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

- التمهيد في أصول الفقه.أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي، محفوظ بن أحمد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، (ط. ١)، مكة المكرمة، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٦هـ.

- التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، دار طيبة، الرياض، (ط. ١) ١٤١٣هـ.

- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق مصطفىٰ القباني، دار ابن زيدون، بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسىٰ اليحصبي، صححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٨هـ.

- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، (ط. ١)، ١٤٠٢هـ.

- التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام مع شرحه: تيسير التحرير لأمير باد شاه، دار الباز ودار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ

- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، ت/ د أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، (ط. ١)، ١٤٢١هـ

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال المرعشلي، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت/ أبي الأشبال الزهيري، (ط. ١) دار ابن الجوزي السعودية، ١٤١٤هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.

- جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي مع حاشية البناني، (ط. ٢) مصورة المطبعة الأميرية.

- الحاوي الكبير في فقه الشافعي. الماوردي، علي بن محمد، ت/ محمد معوض وآخرون، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، العلامة محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

- حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، وبهامشه تقرير العلامة الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٧.

- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت/ الدكتور عبد الكريم النملة، (ط. ٢) مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤هـ.

- رد المحتار علىٰ الدر المختار، الإمام ابن عابدين، (ط. ٣) مطبعة مصطفىٰ الحلبي، ١٤٠٤هـ.

- الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. فؤاء عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، ت/ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط. ١) بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين. الإمام يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، (ط. ٢) بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

- سنن الدارمي. الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت/ فواز زمرلي، (ط. ١) دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

- السنن الكبرىٰ، لأبي بكر البيهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

- شرح منتهىٰ الإرادات. منصور البهوتي الحنبلي، المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية.

- شرح صحيح مسلم. الإمام يحيىٰ بن شرف النووي، مصورة عن (ط. ١)، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٤٧هـ.

- شرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.

- شرح المنهاج، جلال الدين المحلي، مصر، مكتبة البابي الحلبي.

- شبهات أهل الفتنة، عبد الرحمن دمشقية، دار الجاري، لبنان.

- العدة في أصول الفقه، أبو يعلىٰ الحنبلي القاضي، حققه الدكتور أحمد المباركي، (ط. ٢) ١٤١٠هـ.

- فتاوىٰ ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، (ط. ١) بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي ابن الهمام، علق عليه وخرجه عبد الرزاق المهدي، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أحمد بن أدريس، صححه: خليل المنصور، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، اعتنىٰ به أحمد شعبان، دار الكتب العلمية، (ط. ٢) ١٤٢٨هـ.

- القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، (ط. ١) ١٤٢٥هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة ١٤١٠هـ

- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت/ د علي الحكمي، (ط. ١)، الرياض، ١٤١٩هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ط. ٢)، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

- الكامل في ضعفاء الرجال. أحمد بن عبد الله ابن عدي، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد السفاريني الحنبلي، (ط. ٣) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.

- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، (ط. ١) ١٤١٠هـ.

- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة دائرة المعارف الهند (ط. ١) ١٣٣١هـ

- اللباب في شرح الكتاب. الميداني، الشيخ عبد الغني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، (ط. ١)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ.

- المغني، ابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت/ التركي والحلو، (ط. ١)، مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.

- الملل والنحل. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.

- المنخول من تعليقات الأصول. الغزالي، محمد بن محمد، ت/ محمد هيتو، (ط. ٢)، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف عليه عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، (ط. ٢) ١٤٠٩هـ.

- مراتب الإجماع، الإمام ابن حزم الظاهري، (ط. ٣) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله الحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، (ط. ٢) دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط. ٢) طبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبد الله دراذ، (ط. ١) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

- مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ت/ أبي حفص العربي، (ط. ١) دار اليقين، مصر، ١٤١٩هـ.

- المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت/ محمد سيد كيلاني، مصر، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.

- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- المبدع في شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ومعه: المطلع علىٰ أبواب المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي البصري، قدم له وضبطه خليل الميس، (ط. ١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

- المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط. ١) ١٤١٤هـ.

- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

- المجموع شرح المهذب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي، دار الفكر.

- المستصفىٰ من علم الأصول، الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، (ط. ١).

- مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت.

- المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، للبيهقي، ت/ د. محمد الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، (ط. ٢)، ١٤٢٠هـ.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام الخطابي، دار الكتب العلمية، (ط. ١) ١٤١١هـ.

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١)، ١٤٢١هـ.

- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، محمد سلطان المعصومي، حقق وقدم له سليم الهلالي، (ط. ١) المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٤هـ.

- الواضح في أصول الفقه، الدكتور محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

- الورقات في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، شرح عبد الله الفوزان، تقديم أحمد ابن حميد، (ط. ٦)، الرياض، دار المسلم، ١٤٢٢هـ.